جامعة 20أوث 1955سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص/ قانون الأعمال

من تقديم الطالبتين

- بورمل نريمان

- بوفاس إيمان

تحت إشراف/ د شليحي كريمة

لجنـــــة المناقشـــــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أ.د. لنكار محمود	أستاذ محاضر	جامعة 20أوث 1955- سكيكدة	رئيسا
أ.د. شليحي كريمة	أستاذ محاضر	جامعة 20أوث 1955- سكيكدة	مشرفا ومقررا
أ.د. بوغنيم سمية	أستاذ محاضر	جامعة 20أوث 1955- سكيكدة	عضوا مناقشا

دورة جوان 2026

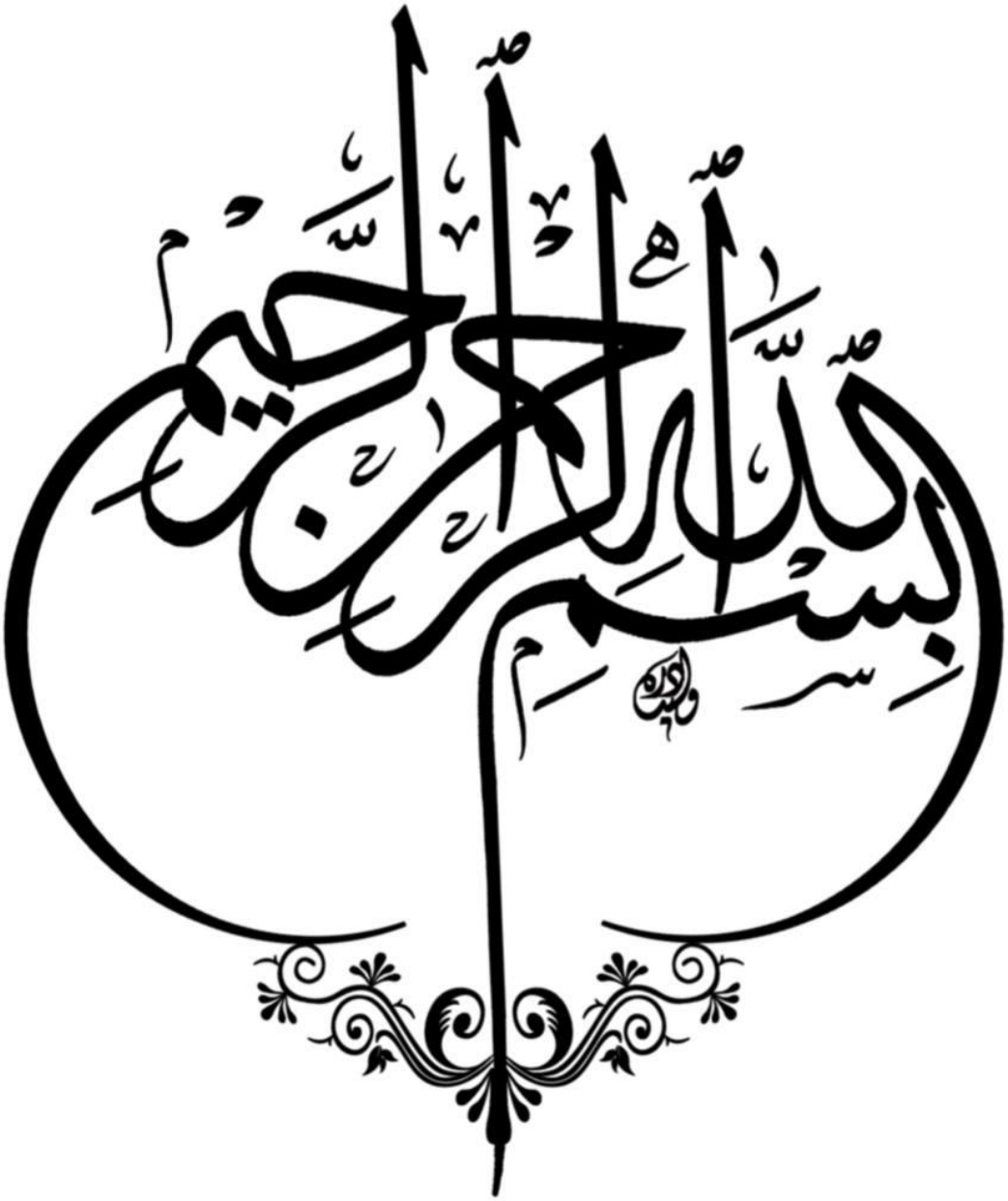
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

وقال عليه الصلاة والسلام: (من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

مهما تقدمنا وفتحت أمامنا الطرق ووصلنا إلى ما نحلم به علينا أن نتذكر دائما من كانوا سبب بنجاحنا يسعدنا بعد حمد الله وشكره والثناء عليه لما خصنا به من امتنان وتوفيق لنا في إنجاز هذا العمل أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذة المشرفة **الدكتورة *شليحي كريمة*** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، وكانت سندًا لنا طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، فجزاها الله عنا كل خير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيمة من شأنها إثراء هذا البحث.

وفي الختام، أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من مدّ لي يد العون، وساندني بكلمة طيبة أو دعم صادق، وأسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء.

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾

في نهاية هذا الطريق، وبعد رحلة مليئة بالتعب والصبر والأمل، أقف اليوم لأهدي ثمرة جهدي ونجاحي لمن كانوا سببًا بعد الله في وصولي إلى هذه اللحظة.

إلى **نفسي أولًا**، التي آمنت بالحلم رغم كل الصعاب، والتي عرفت معنى الصبر حين اشتد الطريق، ونهضت كلما تعثرت ولم تستسلم رغم كل ما واجهته من تعب وخوف، حتى وصلت.

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن طريقي ومهد لي سبيل النجاح بتعبه وصبره، إلى من كان سندي وسر قوتي بعد الله، **أبي الغالي**.

وإلى من كانت دعواتها تسبق خطواتي، ومن منحتني الحنان والقوة معًا، وإلى من كان وجودها بركة في حياتي، ***جدتي الغالية*** حفظها الله وأطال في عمرها.

وإلى عائلتي الغالية وعمودي الذي لا يميل ***أمي، أبي، إخوتي، خالي، خالتي*** الذين كانوا الداعم الحقيقي في كل مرحلة، ولولاهم بعد الله لما كان لهذا الحلم أن يتحقق.

وإلى صديقاتي وأخواتي: *إيمان، ندى، وفاء، ريان، جيهان، رزان، وسارة*، اللواتي كنّ لي سندًا حقيقيًا، وشاركنني التعب قبل الفرح.

وإلى كل من وقف بجانبي ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق، فكان له أثر لا يُنسى في هذا الإنجاز.

أهدي هذا العمل لا كخاتمة بل كبداية لما هو أجمل وأفضل بإذن الله.

ناريمان

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾

الحمد لله الذي وفقني لأبلغ هذه اللحظة التي طالما حلمت بها

أهدي ثمرة هذا النجاح أولا إلى **نفسي**، إلى تلك الروح التي آمنت بحلمها، وصبرت في وجه الصعوبات، وتمسكت بالأمل حتى وصلت إلى هذه المحطة التي تمثل بداية جديدة نحو مستقبل أفضل.

امي الغالية فرحتي الأولى إني والله لا أملك من نفسي شيئًا لو لا جهدك وتعبك، وما عانيته حتى وصلت إلى هذا اليوم.

أبي الغالي يا سندًا لم ينحن رغم العواصف، علمتني أن الطريق لا يُقاس بطوله، بل بقدرتنا على الثبات فيه، وأن الكرامة أثقل من كل الشهادات، أتمنى أن أكون الابنة التي تفخر بها كما افخر بك انا امام العالم كله.

الى ***اخي وخالتي*** مصدر الحب والطمأنينة، وسندي الأول في هذه الحياة، أنتم أجمل نعمة أنعم الله بها علي.

الى **فقيدي الغالي** الذي كان ينتظر هذا اليوم الى صاحب الوجه البشوش جدي رحمك الله.

إلى **صديقاتي** اللاتي شاركنني لحظات الاجتهاد والتعب لكن في هذا الانجاز نصيب وفي قلبي امتنان لا يكفيه كلام (*نريمان، إيمان، سارة، وصال، سناء*)

لكل من يرى نجاحي نجاحه وإلى كل من آمن بي حين شككت في نفسي هذا الإنجاز ليس ورقًا يُجلّد بل تعب سنين اختصرته هذه الصفحات، أهديكم ثمرة صبركم، وجزءًا يسيرًا من دين لن أوفيه ما حييت.

إيمان

قائمة المختصرات.

1-باللغة العربية:

د ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ع :عدد.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق إ م وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج ر: جريدة رسمية.

ق ت ج: قانون التجاري الجزائري.

2-باللغة الفرنسية.

V: volume

Nº: numéro

P: page

مقدمة

تعد الاستثمارات المحرك الاساسي للنمو الاقتصادي وتحديث البنى الإنتاجية للدول، حيث لا يمكن الحديث عن جذب المستثمر وتشجيع الاستثمار بمعزل عن البيئة التي يمارس هذا الأخير استثماراته على سطحها.

تشكل البيئة الإطار الطبيعي والقانوني الذي تتم فيه كافة الأنشطة البشرية، ومع تزايد النشاط الاستثماري والصناعي تحولت البيئة[1] من إطار للحياة الى مجال مهدد بالتلوث واستنزاف الثروات، نتيجة لإلحاق المستثمر بها اضرارا عند إدخاله مواد ضارة أو طاقة غريبة إلى البيئة الطبيعية مما يحدث تغييرا سلبيا يخل بتوازن النظم البيئية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية، هذا ما يطلق عليه بالتلوث البيئي حيث عرفه المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 04 من القانون رقم 03-10[2].

إزاء هذه المخاطر، انتهجت الدولة الجزائرية سياسة اقتصادية قوامها تشجيع الاستثمار كرافعة للتنمية، وهو ما جسده القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، من خلال إقرار جملة من الضمانات والحوافز، غير أن هذه الحرية الممنوحة للمستثمر ليست مطلقة،

---

[1] – برجوعنا إلى أصل تسمية مصطلح البيئة يمكننا الإشارة الى مصدرها الديني يرجع الى الفعل "بوأ" وهذا ما يشتق من الأية الكريمة، في قول الله تعالى: «وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا اذْكُرُوا آلَاء الله وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ(74) . سورة الأعراف الأية 74.

أما من الناحية اللغوية فيقصد بالبيئة، فيقال "تبوأت منزلا بمعنى هيئته واتخذته محل إقامة لي"، كما نعني لغويا بالبيئة الوسط والاكتفاء والإطاحة . عن المرجع: سهيل ادريس، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الادب، ص 43.

والناحية التشريعية تظهر من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي لم يعرفها وانما نص على العناصر الطبيعية المكونة لها، حيث" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوانات، بما في ذلك التراث الثقافي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

[2] – قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 م، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

بل مقيدة بجملة من الالتزامات، في مقدمتها احترام التشريع البيئي، تطبيقا لمبدأ "الملوث يدفع" المكرس في المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

لذا أصبح الحفاظ على البيئة أولوية بعدما تبين أن مشاريع المستثمر هي المصدر الرئيسي للأضرار البيئية، مما يناقض الحق المكفول دستوريا الا وهو" العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة[3]، ولعدم افلات المستثمر من الحساب، كان من الطبيعي الاعتراف له قانونا بقيام مسؤوليته المدنية.

إن المسؤولية المدنية للمستثمر تختلف عن تلك المقررة بموجب القواعد العامة، نظرا لخصوصية الضرر البيئي، والذي جعل تطبيق القواعد التقليدية القائمة على الخطأ لهذه المسؤولية صعبا، مما أدى الى ضرورة تطورها وظهور قواعد حديثة أساسها المخاطر في إطار تحميل المستثمر الاضرار الناجمة عن مشاريعه في حق البيئة والأشخاص. غير ان فكرة الاعتراف بمسؤولية المستثمر عن الاضرار البيئية ليست مطلقة، بل تتراجع في عدة حالات منها تلك التي تؤدي الى انتفاء مسؤوليته واعفاءه منها، إذا تم النظر اليها من ناحية القواعد العامة وبعض القواعد الخاصة.

تنبع **أهمية** هذه الدراسة من خلال التالي :

-تزايد المنازعات البيئية أمام القضاء، وعجز المتضررين أحيانا عن إثبات العلاقة السببية أو مواجهة الدفع بالقوة القاهرة وخطأ الغير.

-محاولة الكشف عن القصور التشريعي الذي يعيق تحقيق العدالة البيئية، خاصة في ظل غياب نصوص خاصة تواكب طبيعة الضرر البيئي.

وتهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة من الاهداف تكمن فيما يلي:

[3] – المادة 64 من تعديل دستور الجزائر لعام 2020 حيث جاء فيها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

– تحديد المركز القانوني للمستثمر في التشريع الجزائري وبيان مدى خضوعه لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

–تحليل أركان المسؤولية المدنية التقليدية واختبار مدى ملاءمتها للتطبيق على الضرر البيئي الذي يتسم بخصوصية من حيث طبيعته ونطاقه وطرق إثباته.

–تحديد العلاقة بين الالتزامات البيئية القبلية الملقاة على عاتق المستثمر كالحصول على التراخيص ودراسة التأثير، وبين قيام مسؤوليته المدنية عند الإخلال .

–تمكين القاضي والمتقاضي من فهم الإطار القانوني الذي يحكم مساءلة المستثمر مدنيا عن الأضرار البيئية في ظل غياب نص خاص.

–بيان مجال وحدود اعفاء المستثمر من المسؤولية المدنية وبالتالي عدم مسائلته قضائيا.

أما **أسباب اختيار الموضوع**، فيمكننا تفصيلها الى أسباب شخصية ذاتية وأخرى موضوعية، نوجزها في التالي:

–**الأسباب الذاتية** لاختيار الموضوع وتتمثل في:

– أن موضوع الدراسة يندرج ضمن تخصصنا قانون الاعمال، كما انه قد توافرت لدينا الرغبة والميول نحو هذا النوع من البحوث العلمية التي تجمع بين النظري والواقع.

–ان الموضوع حديث نسبيا في التشريع الجزائري، فقانون الاستثمار 22–18 وقانون البيئة والقوانين ذات الصلة بالنشاطات الاستثمارية جعلت من مسؤولية المستثمر البيئية مسألة جديدة عمليا، مما يفتح مجالا للبحث والاجتهاد.

–الرغبة في المساهمة في تطوير الفكر القانوني الوطني فاختيارنا لموضوع حديث نسبيا يتيح إضافة علمية للنقاش الفقهي والقضائي المحلي، خاصة مع ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الجانب.

-الطابع المستقبلي للموضوع مع تزايد الوعي البيئي وتشدد المعايير الدولية، فإن أي بحث في هذا المجال يحتفظ بقيمته العلمية والعملية على المدى الطويل.

-**الأسباب الموضوعية** لاختيار الموضوع وتتمثل في:

-الرغبة في كشف التعارض بين هدفين استراتيجيين حيث أن الدولة تسعى من جهة لتشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال، ومن جهة أخرى ملزمة دستوريا بحماية البيئة دراستنا للموضوع تكشف كيف يحقق القانون التوازن بين هذين الهدفين.

- بيان الفراغ التشريعي النسبي وقصور القواعد التقليدية، فعلى الرغم من وجود قانون حماية البيئة 03-10 وقوانين خاصة، لا تزال اليات تفعيل المسؤولية المدنية للمستثمر غير واضحة عمليا خاصة فيما يخص إثبات الضرر وتقدير التعويض البيئي.

-التأثير المباشر على السياسة التشريعية نتائج البحث في هذا الموضوع يمكن أن تساهم في توجيه المشرع نحو صياغة قواعد أكثر وضوحا وردعا بما يخدم جاذبية الاستثمار دون الإخلال بالحماية البيئية.

-غياب استقرار تشريعي وقضائي ما تزال المعالجة القانونية لمسؤولية المستثمر عن الضرر البيئي متفرعة بين نصوص عامة وأحكام خاصة، دون بناء متكامل هذا الفراغ يخلق إشكاليات تطبيقية تستدعي البحث العلمي لملئها.

وبناء على ما سبق ذكره، تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي: **في ظل محاولة الدولة الجزائرية تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، بسبب إحداث المشاريع الاستثمارية لأضرار على البيئة والأشخاص، هل حقق المشرع الجزائري التوازن بين تنظيم المسؤولية المدنية للمستثمر وحالات** الاعفاء **منها؟**

وتتفرع عنها عدة تساؤلات:

-هل كرس المشرع مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي؟

–هل تواجه أركان المسؤولية المدنية التقليدية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) صعوبات عند تطبيقها على الضرر البيئي؟

– ما أبرز الآليات التي يعتمدها القانون البيئي الخاص لتعزيز حماية البيئة مقارنة بالقواعد العامة؟

–هل يعد انتفاء المسؤولية المدنية للمستثمر استثناءا قانونيا أم مبدأ تفرضه ظروف معينة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا يجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بما يتلاءم مع طبيعة الموضوع وتشعبه.

فقد استندنا إلى **المنهج الوصفي** في مرحلة أولى لتحديد الإطار المفاهيمي للدراسة من خلال إبراز تعاريف البيئة ومكوناتها وبيان مركزها القانوني كحق دستوري وكذا تحديد مفهوم المستثمر وتميزه عن سائر الفاعلين الاقتصاديين. كما تم وصف الأساس النظري الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في صورتيها التقليدية والحديثة، وذلك بهدف ضبط المصطلحات وتثبيت المفاهيم قبل الانتقال إلى مرحلة التحليل.

أما **المنهج التحليلي**، فقد اعتمدنا عليه في مرحلة ثانية لفحص النصوص القانونية المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، سواء على مستوى القانون المدني أو التشريعات الخاصة بحماية البيئة والاستثمار، واستخلاص مقتضياتها وأوجه القصور التي تعتريها.

وقد اقتضى ذلك عرض الآراء الفقهية المتعلقة بأساس المسؤولية وشروطها وأثارها، ومناقشتها، كما تم الاستئناس بالاجتهادات القضائية ذات الصلة، بغرض الوقوف على كيفية تعامل القضاء مع هذه النزاعات.

وانسجاما مع هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين كالتالي:

– **الإطار القانوني للمستثمر كأساس لقيام المسؤولية المدنية (الفصل الأول).**

-أثار المسؤولية المدنية البيئية للمستثمر بين الثبوت والانتفاء (الفصل الثاني).

الفصل الاول:

الإطار القانوني للمستثمر بين الالتزام البيئي وأساس المسؤولية المدنية.

تعد العلاقة بين دفع عجلة الاستثمار وحماية البيئة من أدق التوازنات التي يسعى القانون المعاصر لضبطها، خاصة في ظل التوجه الإستراتيجي للدولة الجزائرية نحو تحقيق التنمية المستدامة فالمستثمر، وبالرغم مما يتمتع به من حقوق وضمانات وتسهيلات قانونية لممارسة نشاطه الاقتصادي، إلا أنه يتعين عليه أن يمارس نشاطه في إطار التزامات بيئية صارمة مقررة قانونا، تحت طائلة قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار البيئي.

يعد الاعتراف بالمسؤولية المدنية للمستثمر آلية قانونية تهدف لجبر الضرر البيئي وتعويض المتضررين منه، سواء كان الضرر يمس فردا بعينه أو يطال إلى جماعة كاملة سواء ضرر مباشرة أو غير مباشر، والملاحظ أن هذه المسؤولية تطورت كثيرا من حيث الاساس، فلم تعد محصورة في الأركان التقليدية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بل توسعت لتشمل أسسا مستحدثة مبنية على نظرية المخاطر وتحمل التبعة خاصة أن الضرر البيئي بطبيعته معقد.

وسنحاول في هذا الفصل دراسة هذا الموضوع من خلال توضيح العلاقة بين المستثمر والمسؤولية المدنية البيئية **(المبحث الأول)** بالإضافة الى تبيان أساس قيام المسؤولية المدنية للمستثمر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: العلاقة بين المستثمر والمسؤولية المدنية البيئية.

لا يمكن الحديث عن بيئة استثمارية أمنة ومستقرة دون الإلمام الدقيق بالطرف الفاعل فيها، و باعتبار المستثمر فاعلا أساسيا في تحقيق التنمية الإقتصادية، غير أن أنشطته قد تترتب عنها في بعض الأحيان أثار سلبية تمس بالبيئة ومكوناتها، ومع تزايد المشاريع الصناعية والتجارية أصبحت مسألة التوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة من التحديات المطروحة بقوة في العصر الحديث، لذلك يلتزم المستثمر باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتفادي وقوع الأضرار البيئية، من خلال احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولضمان التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة.

تدخل المشرع الجزائري لضبط العلاقة بين المستثمر والمسؤولية المدنية المترتبة على نشاطه، وتقوم هذه العلاقة على أساس قانوني واضح، حيث ألزمت القوانين المنظمة للاستثمار وعلى رأسها القانون 22-18 المستثمر باحترام الالتزامات البيئية المنصوص عليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فكل إخلال بهذه الإلتزامات يرتب قيام المسؤولية المدنية للمستثمر، التي تعد الأداة القانونية لجبر الضرر البيئي وتعويض المتضررين منه، وبغية الإحاطة بجوانب هذه العلاقة، سنتناول في هذا المبحث مفهوم المستثمر **(المطلب الأول)** بالإضافة الى بيان التزامات المستثمر البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم المستثمر.

تحديد ماهية المستثمر والوقوف على طبيعة الواجبات الملقاة على عاتقه ليس مجرد إجراء تنظيمي، بل هو ركيزة أساسية لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها.

فالمستثمر اليوم لم يعد مجرد صاحب رأس مال، بل أصبح شريكا في العملية التنموية، مما يفرض عليه التزاما مزدوجا تجاه الدولة والبيئة الاقتصادية التي يعمل في ظلها. حيث تناولنا في هذا المطلب تعريف المستثمر **(الفرع الأول)** بالإضافة لبيان التزامات المستثمر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المستثمر.

يعرف الفقه المستثمر بأنه: هو كل شخص أو كيان يقوم بتوجيه أمواله نحو مشروع او نشاط اقتصادي بهدف تحقيق عائد مالي[1].

ويعرف وفقا للقانون الاستثمار 22-18[2] في المادة الثالثة أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا في الجزائر وفقا لأحكام هذا القانون".

تغيرت معايير تحديد المستثمر زمنيا، فقد اعتمد المشرع منذ الاستقلال وحتى نهاية القرن العشرين معيار الجنسية للتمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي انطلاقا من المادة 3 من قانون الاستثمار لسنة 1963، ثم انتقل التمييز بموجب قانون

90-10[3] المتعلق بالنقد والقرض إلى معيار الإقامة، قبل أن يعود التشريع لاحقا إلى معيار الجنسية من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12[4] المتعلق بترقية الاستثمار

---

[1]- بوضياف محمد " الأبعاد القانونية للاستثمار في الجزائر، دار الفكر، الجزائر، 2022، ص 42.

[2] -القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022 الموافق لـ 25 ذي الحجة 1443 هـ، ج ر، ع 50، 2022، الصادر هذا القانون في 24 يوليو 2022.

[3] - القانون 90-10 والمتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ في 14 افريل 1990، والمتعلق ع 16، ج ر، الصادر بتاريخ 18 افريل 1990.

[4] -المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، ج ر، ع 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

والأمر [1]01-03 المتعلق بتطوير وترقية الإستثمار، كما أكد على ذلك المادة الأولى من قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2] ونتيجة لذلك، نجد صنفين من المستثمرين: المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

أولا: المستثمر الوطني.

يشمل كل من القطاعين الخاص والعام فيمكن أن يكون فردا أو كيانا قانونيا.

1-المستثمر الوطني الخاص.

يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، يشترط أن يحمل الجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة عن طريق التجنس[3]، أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة نشاطه الاستثماري واكتسابه لصفة التاجر.

يعرف أيضا وفقا لمعيار الإقامة الذي كان معتمد في القانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يمارس نشاطه الاقتصادي في الجزائر.

ويحدد وفقا للمادة 01 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كل شخص يكتسب صفة المستثمر الوطني بناءا على الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية يتم التمييز بينهم وفقا لنوع القانون المطبق عليهم عام كان أم خاص[4]، وفي سياق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار يتضح اختلاف وصف المستثمر في حالة الشخص الطبيعي والمعنوي.

---

[1] -الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، ألغي وعوض رسميا بقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، الصادر في أوت 2022.

[2]-المادة 01 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، (ملغاة بموجب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار).

[3] -المواد 6و7و8 من الامر رقم70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، ج ر، ص 42، ع15، الصادرة يوم الاحد 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، ص 15.

[4] -المادة 01 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الإستثمار.

أ-المستثمر الوطني الخاص شخصا طبيعيا

حدده المشرع في المادة 05 قانون 22_18المتعلق بالاستثمار أنه الشخص الحامل للجنسية الجزائرية سواء الأصلية او المكتسبة ويعرف بأنه من يتمتع بالشخصية القانونية مما يعني قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

المستثمر الوطني الخاص هو الشخص الذي يستثمر أمواله في الجزائر حيث تظل رؤوس أمواله محلية ولا تحول الى الخارج[2].

كما يمكن له ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية بشكل فردي أو جماعي ويدعم ذلك حماية الدولة الجزائرية للملكية الفردية[3] التي يكرسها الدستور ويحميها قانونا[4].

ب-المستثمر الوطني الخاص شخصا معنويا.

ينص القانون رقم 90-10 في مادته 181 على إمكانية أن يكون المستثمر الوطني شخصا معنويا[5].

فالشخص المعنوي هو كيان يتألف من أشخاص وأموال بهدف تحقيق غرض مشترك ويمنحه القانون الشخصية القانونية بموجب نص المادة 50 ق م ج، حيث يتمتع بكافة الحقوق القانونية كالذمة المالية الأهلية إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان[6].

---

[1] -المادة 05 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[2] -المواد 24 و25 من قانون 22 – 18المتعلق بالاستثمار.

[3]-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص342-363.

[4] -المادة 06 مندستور2020والتي نصت على ه"الملكية الخاصة مضمونة لا تنزع الملكية الا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 15 جمادى الاولى 1442، الموافق 30 ديسمبر2020، ص 04، معدل عام 2026.

[5]- المادة 183و184 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالقرض والنقد.

[6] – الأمر 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، ص 990 .

2- المستثمر الوطني العام.

رغم أن المرسوم التشريعي 93 -12[1] المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر في المادة الأولى استبعد صراحة المستثمر الوطني العمومي من إطار قانون الاستثمار، فقد فتح ذات المرسوم للمؤسسات العمومية مجالات استثمارية محددة في المادة 43 منه، إضافة إلى صدور نصوص تنظيمية لاحقة المرسوم التنفيذي 320-97 [2]لتي حددت كيفية استفادتها من الحوافز .

في السياق نفسه لم ترد في نصوص لاحقة (الأمر 03-01، القانون 09-16، ولا القانون 22-18) صياغة صريحة لاستبعاد أو إدراج الاستثمار العمومي، مما ترك المجال مفتوحا، والواقع أن طبيعة الاستثمار ووضع الدولة كمرفق سيادي يحددان الإطار القانوني والضمانات التعاقدية بما في ذلك شرط الثبات التشريعي، لذلك يظل الاستثمار في الجزائر متاحا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء خاصين أو عموميين مع اختلاف الضوابط والتشريعات المطبقة.

ثانيا: المستثمر الأجنبي.

اتجهت الجزائر منذ أواخر القرن العشرين إلى تهيئة بيئة جذب للاستثمارات الأجنبية عبر سلسلة إصلاحات تشريعية واقتصادية، بدءا بالقانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد وصولا إلى القانون 22-18المتعلق بترقية الاستثمار، ما مكن من الانتقال إلى إطار أكثر انفتاحا ومرونة مقارنة بالنظام السابق[3]. هذه التغيرات جعلت المستثمر الأجنبي شريكا فاعلا في النمو الوطني.

---

[1] – المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، يهدف إلى تحرير الاستثمار، تشجيع القطاع الخاص والأجنبي.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 97-320، المؤرخ في 24 أوت 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بالاستثمار.

[3] –صفوت احمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، مصر ،2005، ص 471.

يعرف المستثمر الأجنبي قانونا أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية، أو تكون جنسيته خاضعة لشروط تتعلق بعلاقات تعاقدية أو التزامات بين دولته والجزائر[1].

وعليه، وبناء على هذه المعطيات، لا بد من توضيح ما إذا كان المستثمر الاجنبي فردا طبيعيا أم كيانا معنويا.

1-المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا.

يعرف المستثمر الأجنبي تقليديا أنه كل شخص طبيعي يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية، ويقوم بتوجيه جزء من موارده المالية أو خبراته التكنولوجية لإقامة مشروع خارج حدود دولته الأصلية[2].

كما يعرف بأنه مساهم غير وطني في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المستضيفة، من خلال تقديم أمواله أو خبراته، بهدف تحقيق الربح[3].

ومن هذا المنطلق، يعتبر المستثمر كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية، شريطة أن تكون له جنسية دولة تقيم الجزائر معها علاقات دبلوماسية، وتربطها بها اتفاقيات[4].

كما يشترط فيه أن يكون قادرا على الإدارة الفعلية للمشروع المقام خارج الحدود الجغرافية لبلده، سواء كان مشروعا إنتاجيا أو خدميا، بغض النظر عما إذا كانت إدارته كلية أو جزئية، إضافة إلى التزامه بتمويل المشروع برأس مال كاف[5].

---

[1] -بن عيمور أمينة، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص30.

[2] -احمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار، دط، ع 72، سنة 2017، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2019، ص 62.

[3] – عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 40 .

[4] – بن عيمور أمينة، مرجع سابق، ص 30.

[5] – معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة للإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص42 .

وقد اعتمد المشرع الجزائري معيار الجنسية كمعيار فاصل للتمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي وتحديد تبعيته القانونية، بشرط أن تكون جنسية المستثمر معترفا بها من طرف الدولة الجزائرية، وتربطها بها علاقات دبلوماسية[1]، ويتجلى ذلك في نص المادة 04 قانون 11-08[2] المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها.

كما نظم هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وكذلك نص الأمر 70-86 المتعلق بالجنسية المعدل والمتمم بالأمر 05-01[3] في المادة 01 على أنه " تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة ويتم نشرها ".

ومع ذلك برزت مسائل خاصة تتعلق بفئتين تستحقان عناية متوازنة:

- الفئة الأولى هي حالة الأشخاص عديمي الجنسية غير المقيمين، حيث انضمت الجزائر إلى معاهدات دولية منها اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين واتفاقية نيويورك 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية فتكفل هذه النصوص، بالتكامل مع الدستور والاتفاقيات المصادقة، حماية الأشخاص الموجودين على الإقليم الجزائري سواء أكانوا لاجئين أو عديمي جنسية[4]، وتشدد اتفاقية نيويورك في مادتها 32 على

[1]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - قانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429، الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، ع 36، الصادرة بتاريخ الاربعاء 28 جمادي الثانية 1429 الموافق 02 يوليو 2008، ص4.

[3]- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، ع15، المعدل المتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

[4] -مجذوب كوثر، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، جامعة 20 اوت سكيكدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06،ع02،ديسمبر 2021، ص 1814.

تسهيل استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم الجنسية وتسريع إجراءات التجنس وتخفيض أعبائها[1].

وبمقتضى ذلك ظهرت نصوص داخلية تراعي وضعية عديمي الجنسية وتمنح تسهيلات إقامة واستثمار، كما أن قانون الإستثمار ونصوص ذات طابع تشجيعي منها أحكام قانون الاستثمار 22-18 المتعلقة بتملك العقار والحوافز لم يحصر الحقوق الإقتصادية حصرا في المواطنين[2].

- أما الفئة الثانية فهي الأشخاص الذين سحبت منهم الجنسية سواء بالتجريد أو الإسقاط، تكون كعقوبة لارتكاب أفعال تمس أمن الدولة وهذا ما يؤكده قانون الجنسية في المادة 22 منه[3].

بالإضافة الى إجراءات التجريد التي ينتج عنها عدة أثار قانونية، فمثلا عند فقدان الجنسية قد يفقد الشخص صفة التاجر والامتيازات المترتبة على ذلك[4]، وفي سياق الاعتراف الدولي نجد الجزائر تعترف بمقتضى تشريعاتها بجنسيات بعض الكيانات التي قد لا تحظى باعتراف شامل دولي مثل الجمهورية الصحراوية أو فلسطين، ومن ثم يسمح لرعايا تلك الدول بالاستثمار ما تؤكده المادة 05 من قانون الاستثمار 22-18، مما يعكس مرونة تطبيقية مرتبطة بالسياسة الخارجية والالتزامات الدولية[5].

2- المستثمر الأجنبي شخصا معنويا.

[1] -كما ابرمت اتفاقية نيويورك 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المكملة لاتفاقية 1945 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، مع العلم أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية الأولى 1954 دون الاتفاقية لثانية 1961.

[2] -المادة02 /06 من قانون الاستثمار18- "22 تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

[3] - تنص المادة 22 ق المعدل والمتمم بالأمر 01-05 سالف الذكر، "على انه كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن ان يجرد منها".

[4]- خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ،2018، ص 207.

[5]- نادية فضيل، تطبيق القانون الاجنبي أمام المحاكم الوطنية، ط 2010، دار هومة، الجزائر، ص 35.

تعرف الشخصية المعنوية بأنها كيان او صفة قانونية يمنحها المشرع لمجموعة من الأشخاص والأموال ممثلة في مؤسسة أو شركة أو هيئة، وتقرها المادتين 49 و52 ق م ج[1].

يخضع الشخص الاعتباري الأجنبي فيما يخص نشأته وحياته وانقضائه، للقانون الوطني ومع ذلك يعامل كأجنبي فيما يتعلق بمدى تمتعِه بالحقوق وهذا ما تضمنه القانون المدني الجزائري في المادة 5/50[2].

لا يجوز للمستثمر الأجنبي المعنوي الاستثمار في الجزائر إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية والإدارية المنصوص عليها في القانون التجاري، بما في ذلك تأسيس هيكل قانوني محلي والتسجيل في السجل التجاري، كما يمنح المشرع الجزائري للشركة شخصية معنوية مماثلة لتلك الممنوحة للشخص الطبيعي[3].

يتنوع الشخص المعنوي الأجنبي بأشكال عدة (شركات متعددة الجنسيات، شركات دولية، شركات أجنبية عادية) حيث تختلف قواعد تحديد جنسية الشركة بين عدة معايير: الفعلي، ومركز المقر الإداري الرئيسي[4].

وقد اعتمد المشرع الجزائري معيار الاستغلال أو النشاط لتحديد جنسية الشركة وتحديد جنسية الشركاء أو معيار المراقبة، مكان التأسيس أو القيد، معيار ممارسة الاستغلال أو النشاط.

القانون المطبق عليها فالمادة 02/50 (ق-م-ج) تقضي بأن الشركات ذات المقر الرئيسي في الخارج التي تمارس نشاطا في الجزائر تعتبر مراكزها في نطاق القانون

---

[1] -نادية فضيل، المرجع سابق، ص 35.

[2] -المادة 5/50 ق م ج" الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

[3] -عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري، الاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2006.

[4] - محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ط1، ص 342.

الجزائري بالنسبة[1]، كما تقر المادة 03/10 معدلة ق م ج تطبيق النظام الجزائري على الأشخاص الأجنبية الاعتبارية التي تمارس نشاطها في الجزائر، وهذا ما تؤكده أيضا المادة 02/547 ق ت ج[2].

وفي المادة 04/10 ق م ج يطبق معيار النشاط حين لا يتوفر مقر وطني، وبالتالي يخضع تنظيم الشركة الداخلي لقانون دولتها الرئيسي، بينما تخضع أنشطتها الميدانية للقانون الجزائري مع التأكيد على ضرورة القيد في السجل التجاري[3].

الفرع الثاني: المركز القانوني للمستثمر.

يكتسي المركز القانوني للمستثمر أهمية محورية ضمن المنظومة القانونية التي أرساها قانون الإستثمار 22-18، إذ يشكِل هذا المركز الحلقة الأساسية التي تتحدد من خلالها طبيعة العلاقة القانونية بين المستثمر والدولة، ويؤطر لجملة الحقوق والضمانات الممنوحة له، وكذا الإلتزامات المفروضة عليه وسنخصص هذا الفرع لإبراز أهم الحقوق التي يتميز بها مركزه القانوني، باعتبارها الدعامة الجوهرية التي ترتكز عليها حمايته القانونية. حيث سنعددها كما يلي:

-أولا : الحق في المعاملة المنصفة و العادلة.

يؤكد التشريع الجزائري على المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، إذ يعد حق تكفله المبادئ الأساسية التي يلتزم بها اتجاه المستثمر معتبرا أن المساواة شرط أساسي لتعزيز ثقة المساهمين وتشجيع التدفق الاستثماري[4].

لم يكن المشرع الجزائري يكفل حق المستثمرين في المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر الأجنبي في قوانين الاستثمار السابقة[5]، حيث مر تكريس هذا المبدأ في الجزائر بعدة

---

[1] Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel, office des M-ISSAD publication universitaire, 1980. ,P 214– 215

[2]–نصت المادة 02/547 ق–ت–ج على أنه تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.

[3] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص 342.

[4] –هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2014، ص 41.

[5] – عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2012، ص 374.

مراحل، فخلافا لقوانين الاستثمار السابقة التي لم تنص عليه صراحة، جاء أول تكريس تشريعي له في المرسوم التشريعي رقم 93 – 12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 38 منه على هذا المبدأ ثم أكد عليه الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار في مادته الأولى التي جاء فيها: " يحدد هذا الأمر النظام المطبق على الاستثمار الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية ..."، وهو ما يعكس وحدة النظام القانوني المطبق على الجميع.، كما تنص المادة 14 من نفس القانون أنه "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين والمعنويون الأجانب نفس المعاملة.."

كما كرسه الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

-ثانيا : الحق في استقرار التشريع.

يضمن القانون للمستثمر استقرار النظام القانوني الذي يخضع له استثماره وهذا ما كرسه الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 23 منه "لا تسري الأثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

إن استقرار القانون هو السبيل الوحيد لتحقيق توقعات المستثمر ووصوله إلى الأرباح التي خطط لها، هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 03-01 المتعلق بتطور الاستثمار نظرا لاحتفاظ الدولة بحقها السيادي في تعديل أو إلغاء قانون الاستثمار عند الحاجة، ومع ذلك لا تطبق أي تعديلات أو إلغاء بأثر رجعي على المستثمرين الذين شرعوا بالفعل في تنفيذ مشاريعهم بموجب القانون الساري وقت بدء

المشروع، هذه الحماية إلزامية للأجانب بالنظر إلى حالة عدم الاستقرار التي قد تميز تشريعات الدول النامية[1].

ثالثا-الحق في الحماية القانونية وحظر نزع الملكية.

يتمتع المستثمر بحماية قانونية من جميع أشكال المصادرة الإدارية اي حظر نزع الملكية أو المصادرة إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون على سبيل المثال المادة 677 ق م ج.

وتنص المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على أنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف[2].

رابعا-الحق في تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه.

يضمن القانون للمستثمر الأجنبي خاصة إمكانية تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناتجة عنه إلى الخارج، فقد كرسه المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض لسنة 1990 وأكد عليه في المادة 25 من القانون رقم 16-09.

كما احتفظ المشرع بهذا الحق الممنوح للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار 22-18 وفقا لما جاء في نص المادة 24: "الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأسمال بالعملة الصعبة مسعرة رسميا من قبل بنك الجزائر، ومستوردة عن الطريق المصرفي، والمدونة قانونا تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر[3].

-خامسا : حق اللجوء للقضاء او الوسائل البديلة.

---

[1] – قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، "عقد الدولة" معهد الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون، مجلة إدارة، د ط، المجلد 7، ع 1، الجزائر، 1997، ص 58.

[2] – ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة سطيف، سبتمبر 2019، ص83..

[3] –زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2016، ص 376.

يضمن التشريع للمستثمر الوطني حق اللجوء إلى القضاء الوطني والمستثمر الأجنبي حق اللجوء للتحكيم الدولي لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة الجزائرية حيث يفضل المستثمرون التحكيم لسرعته فعاليته وباعتباره وسيلة محايدة ومستقلة تتوافق مع رغبة المستثمرين[1].

المطلب الثاني: التزامات المستثمر البيئية.

في ظل تزايد الضغوط البيئية و الإقتصادية، باتت التزامات المستثمر البيئية أحد الأعمدة الأساسية التي تضمن توازن مصالح التنمية الإقتصادية مع حماية البيئة، حيث عمل المشرع على إخضاع أي سياسة تنموية لعمليات تقييم فنية مسبقة لتحديد أثار الأنشطة الاستثمارية على البيئة، وتظهر في الاعتماد على أدوات حديثة مثل دراسات التأثير البيئي ودراسة المخاطر، التي تمثل رقابة إدارية استباقية على المشاريع الاستثمارية المختلفة، ويتماشى ذلك مع المادة 21 من القانون رقم 10-03[2] المتعلق بحماية البيئة، التي تشترط تقديم دراسة تأثير أو ملخص تأثير ودراسة حول المخاطر والاستثمارات المحتملة كشرط للحصول على الرخصة[3].

وعليه، سيتناول هذا المطلب جملة الإلتزامات البيئية المفروضة على المستثمر في التشريع الجزائري، والتي تم تقسيمها إلى أربعة فروع رئيسية: الإلتزام العام للمستثمر بالمحافظة على البيئة **(الفرع الأول)**، بالإضافة لدراسة إلتزامه بإجراء تقييم التأثير البيئي لمشروعه **(الفرع الثاني)**، و إلتزامه بالحصول على التراخيص البيئية المسبقة **(الفرع الثالث)** ، وختاما بيان إلتزامه بإعداد وتقديم التقارير البيئية الدورية **(الفرع الرابع)**.

---

[1] -عمار محمد خيضر الجبوري، ضمانات الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017، ص 151.

[2] – القانون رقم 10-03، المؤرخ في 15 أغسطس 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. ج ر، ع46، الصادر في 15 أغسطس 2010.

[3] -تنص المادة 21 من القانون 10-03 سالف الذكر، يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المتحملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 عند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

الفرع الأول: التزام المستثمر بالمحافظة على البيئة.

يعد التزام المستثمر بالمحافظة على البيئة القاعدة الأساسية والجوهرية، حيث ألزم المشرع المستثمر بالمحافظة عليها لضمان استدامة التنمية وحماية الموارد للأجيال القادمة.

لأجل تحقيق ذلك اتخذت العديد من الدول إجراءات داخلية من خلال سن تشريعات تهدف إلى حماية البيئة، بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقيات دولية متعددة تتعلق بهذا الشأن، ومع التقدم التكنولوجي والصناعي أصبحت عقود الإستثمار الحكومية تتضمن بنودا خاصة تفرض ضرورة مراعاة جوانب حماية البيئة[1].

نصت المادة 09 من اتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI[2] والشركة الجزائرية للإسمنت ACC أنه تتعهد الشركة باحترام المقاييس والمواصفات التقنية والبيئية السارية والناتجة عن القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى وجه الخصوص تتعهد الشركة بإنجاز الاستثمارات الضرورية في مكافحة التلوث الصناعي وحماية البيئة[3].

نصت المادة 149 قانون المناجم 14-05 [4]" يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة"حيث يتضح من خلال نص المادة أنه التزام بالمحافظة على البيئة، حيث تخضع الدراسة المنجزة من طرف مكتب دراسات مختص ومعتمد بموافقة المصالح المعنية المختصة.

---

[1] -إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006، ص 260.

[2] – بموجب قانون الاستثمار 22-18 تم تغيير تسمية الوكالة الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[3] - المادتان 9 و11 من اتفاقية الاستثمار بين " الوكالة" ANDI "والشركة الجزائرية للإسمنتACC" ، ج ر، ع 72، الصادر بتاريخ 13/11/2004.

[4] - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، الصادر بتاريخ 30 مارس 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر، ع 18.

تنص المادة 150 من قانون المناجم السالف الذكر على ضرورة شمول دراسة التأثير في النشاط المنجمي تقدير أثار هذا النشاط على البيئة، بالإضافة إلى جميع الجوانب المتعلقة بحمايتها[1].

يجب أن تتضمن الدراسة الشروط التقنية التي تضمن استقرار البيئة وتوازنها، وكذلك الإجراءات اللازمة لتقليل الأثر السلبي للنشاط المنجمي على البيئة، كما يجب وضع خطة لإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية بشكل تدريجي طوال فترة النشاط المنجمي.

وفي الإطار نفسه نصت المادة 45 من قانون المحروقات 19-13 [2]على ما يلي: "على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي، حماية البيئة، التقنية العملية".

الفرع الثاني: التزام المستثمر بتقييم تأثير مشروعه على البيئة.

تعد دراسة الأثر البيئي أداة فنية معاصرة تهدف للتعرف على الوقت الملائم لتأثيرات عمليات الإستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، سواء كانت التأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه[3].

كما تهدف إلى تحديد التأثيرات السلبية والإيجابية لمشروعات التنمية؛ إذ تعرف بأنها عملية منهجية للفحص المنظم وتقييم النتائج غير المقصودة الناجمة عن المشروع، الاستثماري بهدف تقليل الأثار الضارة والتخفيف منها، وتعزيز الأثار الإيجابية[4].

---

[1] – المادة 149-150 من قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، تم الغائه وتعويضه بالقانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، الصادر في 24 فيفري 2014، ج ر، ع 18.

[2] – قانون المحروقات رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر، ع79، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2019، الملغي القانون السابق رقم 05-07، بهدف تحديث الإطار القانوني وجذب الاستثمارات.

[3] – تنص المادة 130 من قانون03-10 سالف الذكر "دراسة التأثير تعتبر وسيلة اساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف الى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و / أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي وكذا على اطار و نوعية معيشة السكان"

[4]– منور أسرير بن حاج جيلاتي مغراوة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 07 ا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2013، ص 345.

ومن خلال هذه الدراسة، يتم تقييم الأثار البيئية السلبية المتوقعة لمشروع محدد،

واقتراح عدد من التدابير الملائمة للحد منها، بما يضمن استمرارية الإستثمار وتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة[1].

وتتخذ دراسة الأثر البيئي عادة كإجراء تمهيدي ضمن خطوات اتخاذ القرار الإداري المتعلق بمنح التراخيص أو عدم منحها هذا ما تؤكده المادة 21 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة[2].

تبنى المشرع الجزائري مبدأ تقييم التأثير على البيئة كقيد سابق على تنفيذ المشاريع الاستثمارية، حيث نصت المادة 15 [3]من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة على إخضاع المشاريع بحسب الحال لدراسة تأثير بيئي كاملة أو لموجز تأثير، وذلك بالنسبة لجميع مشاريع التنمية والهياكل والمنشأة الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وبرامج البناء والتهيئة التي قد تؤثر مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة ويشمل نطاق هذا التقييم الأثار المتوقعة على الأنواع والموارد والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية فضلا عن جودة وظروف المعيشة، بما يقتضي فحص كل مشروع يحتمل أن يسبب تغيرات بيئية أو صحية أو اجتماعية .

كما نصت المادة 16 من نفس القانون المتعلق بالبيئة على أن التنظيم يحدد جدية مضمون دراسة التأثير أو موجزها، مع اشتراط أن تتضمن هذه الوثيقة على الأقل عرضا للنشاط المقترح، وصفا للحالة الأصلية للموقع وبيئته، وكذا تحليلا للتأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان مع بيان البدائل، بالإضافة الى تقييم أثار المشروع على التراث الثقافي والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، وتحديد تدابير التخفيف الرامية إلى الحد أو الإزالة أو التعويض عن الأثار الضارة[4].

[1] – منور أسرير بن حاج جيلاتي مغراوة ، المرجع سابق، ص345.

[2] –المادة 21 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[3] –المادة 15من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

[4] –المادة 16 قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء في مجال الإستثمار تدخل المشرع الجزائري لضبط قطاعات النشاطات الاستثمارية بقيود حماية البيئة وفي مجالات متنوعة هذا ما تضمنته المادة 149 من القانون 10-01[1] المتعلق بقانون المناجم كالقيد المتعلق بضرورة إرفاق صاحب السند المنجمي طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة[2].

كما قيدت المادة 150 منه ضرورة أن تتضمن دراسة التأثير على البيئة بالإضافة إلى تقدير أثار النشاط المنجمي معايير أخرى تتعلق بالشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه، إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة، الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية[3].

كما نصت المادة 42 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة" تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشأت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة التأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية لكل مشروع، يحدد محتوى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم وإجراءاتها عن طريق التنظيم[4]"

الفرع الثالث: التزام المستثمر بالحصول على التراخيص الادارية.

تعد الرخصة الإدارية أداة وقائية رئيسية لحماية البيئة من الإعتداءات المحتملة قبل وقوعها، خاصة بالنسبة للمشروعات ذات البعد الخطير، مثل المنشأت الصناعية الكبرى والعمليات العمرانية التي تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[5].

---

[1] – القانون رقم 01-10 المتعلق بقانون المناجم في الجزائر، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 3 يوليو سنة 2001، ج ر، ع 35 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2001.

[2] – المادة 149 من القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم سالف الذكر.

[3] –المادة 150 المرجع نفسه.

[4] – القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع 77، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2001.

[5] – منور اسرير ومحمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011 ص 77.

وتعد الرخصة قرارا تصدره جهة إدارية مختصة، يسمح بمزاولة نشاط معين، وتستخدم كوسيلة ضبط لمواجهة الاستثمارات التي قد تسبب تلوثا إلى تنوع نظام الرخص في التشريع البيئي نجد على سبيل المثال رخصة البناء إذ تعد هذه الرخصة ألية رقابة مسبقة على الأنشطة الاستثمارية، كون عملية البناء تترتب عنها تغيرات جوهرية في المحيط والبيئة[1].

لذلك، وضع المشرع ضرورة اشتراط الحصول على رخصة بناء قبل الشروع في أي إنشاء جديد، أو ترميم، أو تعديل يؤثر على البيئة كما أوجب المشرع تصميم المنشأت ذات الاستخدام المهني أو الصناعي بطريقة تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة[2].

هذه الرخصة إجبارية في عملية البناء خاصة ما تعلق منها بالمنشأت الصناعية او النقل المدني والجوي والبحري أو تصفية المياه ومعالجتها أو تصفيتها وصرفها وهذا حفاظا على سلامة البيئة في مثل هذه المشاريع التي لها علاقة بالصحة العمومية[3].

نجد أيضا أن قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير نص صراحة في المادة 52 منه على ضرورة الحصول على رخصة البناء، ومما يظهر التوفيق بين تحسين قواعد العمران وحماية البيئة في نفس الوقت، وهو ما نصت عليه المادة 01 منه مؤكدة فيه هذه الحماية[4]، كما جاء في نص القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على

---

[1] – المادة 52 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1441، الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-05، المؤرخ في 14 اوت2004، ج ر، ع 52.

[2] –المادة 52 سالفة الذكر.

[3] –رمضان عبد المجيد، حماية البيئة في الجزائر و دور الجماعات المحلية و المجتمع المدني دراسة ميدانية، دار مجدولاي للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن2017.

[4] – تنص المادة الأولى من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، على ما يلي: "يهدف هذا القانون ... حماية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي.

أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي وجب الحصول أولا على الرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة[1].

يرتبط منح رخصة البناء ارتباطا وثيقا بوجود أدوات التهيئة والتعمير والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) والمخطط شغل الأراضي (POS) ففي حالة غياب هذه الأدوات، أو إذا كان العقار محل الطلب يقع في منطقة مصنفة ضمن مناطق الخطر، تلتزم الإدارة برفض الرخصة حماية للنظام العام والأرواح والممتلكات بينما في حال وجود المخططات المذكورة، فإن البث في طلب رخصة البناء يكون محكوما بما تتضمنه من قواعد، فتقبل الإدارة الطلب إذا كان متوافقا معها، وترفضه في حالة المخالفة[2].

أخضع المشرع الجزائري استغلال المنشأت المصنفة لنظام قانوني وقائي يتمثل في وجوب الحصول على ترخيص إداري مسبق، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بتنظيم المنشأت المصنفة لحماية البيئة، ويشمل هذا القيد بشكل خاص المنشأت الاستثمارية ذات الطابع الصناعي كالمصانع والورش والمناجم، ويمتد ليشمل كافة المنشأت، أيا كانت طبيعة مالكها أو مستغلها، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، متى كان من شأن نشاطها أن يشكل خطرا على الصحة العمومية، أو النظافة، أو الأمن، أو الفلاحة، أو النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية، أو المواقع والمعالم الأثرية والمناطق السياحية، أو كان من أنه الإخلال براحة الجوار[3].

وبناءا على ذلك، ربط المشرع استغلال هذه المنشأت بمجموعة من الإجراءات تختلف حسب معيار درجة خطورتها فالمنشأت ذات الخطورة العالية يشترط للحصول على

---

[1] – المادة 15 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر، ع 44، الصادر بتاريخ 17 جوان 1998.

[2] – المواد 03-04-05 من المرسوم رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411، الموافق ل28 ماي 1991 المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، الصادر في 28 ماي 1991، ع 26.

[3] - المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ترخيص مسبق لمزاولة نشاطها، بينما توجد منشأت أخرى يكتفى فيها بتقديم تصريح فقط وهذا ما أشارت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[1].

الفرع الرابع: التزام المستثمر بإعداد التقارير.

يعد نظام التقرير أحد الأساليب الحديثة التي أقرها التشريع الجزائري مواكبة للمعايير الدولية في حماية البيئة، يقوم هذا النظام على رقابة لاحقة ومستمرة على التراخيص الاستثمارية، إذ يلتزم المستثمرين بتقديم تقارير دورية عن نشاطاتهم لتمكين الإدارة من متابعة الامتثال والأثار البيئية على مدى فترة الاستغلال.

يمكن هذا الأسلوب الإدارة من ممارسة رقابة بعدية فعالة على تطور أنشطة المنشأت المرخصة ومثال ذلك ما نص عليه قانون المناجم 10-01 على إلزام المستثمرين حاملي السندات والمنح المنجمية بتقديم تقرير سنوي مفصل إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عن نشاطاتهم وتأثيرها على حيازة الأراضي والظروف البيئية[2].

كما يفرض القانون بمقتضى المادة 149 من القانون سالف الذكر أن يرفق المستثمر طلب سند منجمي بدراسة تقييم أثر بيئي تنجزها مكاتب دراسات معتمدة وتعرض لموافقة الجهات المختصة[3].

ينص القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على تنظيم كل العمليات المتعلقة بصيد وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات بشروط تهدف إلى الحفاظ على الموارد البيولوجية وتكلف السلطة المسؤولة عن الصيد البحري بمتابعة وتقييم الموارد الموجودة في المياه التابعة للسيادة

[1] -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر ع 37، لعام 2006.

[2] - المادة 61 من القانون 10-01، المتعلق بالمناجم سالف الذكر.

[3] -المادة 149 من القانون 10-01، مرجع سابق.

الوطنية، وإعداد نظم إعلامية ودراسات تقييمية وتجارب دورية لتفادي الاستغلال المفرط والحفاظ على الموارد البيولوجية[1].

سعيا لحماية الموارد المائية وضمان استدامتها، ينص القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أليات مؤسساتية الإدارة مدمجة للموارد المائية، من بينها نظام معلوماتي حول المياه ويلزم هذا النظام المستثمرين الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وحاملي رخص أو امتيازات استخدام الأملاك العمومية المائية، ومقدمي خدمات الماء والتطهير المفوضين، ومشغلي مساحات الري، بتزويد السلطة المكلفة بإدارة موارد المياه وبانتظام بكل المعطيات والمعلومات المتاحة لديهم المتعلقة باستعمال الموارد المائية[2].

وفي هذا السياق، تلزم المادة 68 من قانون المياه 05-12 الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتقديم بناء على طلب من المستثمر الذي يرغب في إقامة مشروع مرخص لاستخراج المياه من الأملاك العمومية الطبيعية، جميع المعلومات الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية المتوفرة لديها بالإضافة إلى بيانات تتعلق بالمعايير الكمية والنوعية للحماية[3].

كما ينص القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات على إلزام منتجي وحائزي النفايات الخاصة والخطرة بالإبلاغ إلى الوزير المكلف بالبيئة عن طبيعة وكميات وخصائص النفايات ويلزمون كذلك بتقديم تقارير دورية حول معالجة تلك النفايات والإجراءات العملية المتخذة أو المخطط لها لتقليل توليدها إلى أدنى حد ممكن[4].

---

[1] – المواد 12-13 من القانون رقم 11-01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المؤرخ في 03/07/2001، ج ر، ع 36.

[2] – المواد 66-67 من القانون رقم 12-05، المؤرخ في 04 اوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر، ع 60 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/03 المؤرخ في 23 جانفي2008، ج ر، ع 04، لعام 2004، والأمر رقم09/02، المؤرخ في 22/07/2009، ج ر، ع 44 لعام 2004.

[3] –المادة 68 القانون نفسه.

[4] - ا لمادة 21 من القانون 19-01المؤرخ في12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77، لعام 2001.

غير أن المشرع الجزائري يؤخذ عليه غياب نص صريح ومنفصل ينظم نظام التقارير في قانون حماية البيئة رقم 03-10، إذ اقتصر القانون على إشارة غير مباشرة في المادة 08 منه التي تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز معلومات متعلقة بالعناصر البيئية المؤثرة مباشرة أو غير مباشرة في الصحة العمومية بإبلاغها إلى السلطات المحلية أو الجهات المكلفة بالبيئة[1].

[1] -المادة 08 من القانون 03-10، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أساس قيام المسؤولية المدنية للمستثمر.

تعتبر المسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية من القضايا الجوهرية في ظل التطورات الإقتصادية والصناعية التي تشهدها المجتمعات الحديثة فمع تزايد الاهتمام بحماية البيئة والتنمية المستدامة، أصبح من الضروري إعادة تقييم الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية التي تركز على حماية الحقوق الفردية، والانتقال نحو أسس أكثر شمولية تأخذ بعين الاعتبار الحماية البيئية.

قامت الأسس التقليدية للمسؤولية قديما على مبدأ "من لا يضر لا يعتد به"، حيث يتم التركيز على تعويض الأفراد عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أفعال أو إهمال الغير. ومع تطور المجتمع وازدياد المخاطر البيئية، أصبح من الضروري توسيع نطاق المسؤولية ليشمل حماية البيئة نفسها حيث تبرز الأسس الحديثة من خلال مبدأ "الملوث يدفع"(pollueur payeur)، حيث يتحمل المستثمر المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاطاته، بغض النظر عن وجود خطأ أو إهمال.

سنتناول في هذا المبحث الأسس التقليدية لقيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى الأسس المستحدثة لقيام مسؤولية المستثمر عن الأضرار البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأسس التقليدية لقيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية.

لم تتضمن التشريعات الجزائرية نصوصا خاصة تتعلق بالمسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية، لذلك يجب علينا الاعتماد على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

بناءا على ذلك، تعتبر الأسس المستخدمة تقليدية، حيث تتمثل في المسؤولية الخطئية أو المسؤولية المبنية على أساس الخطأ واجهت هذه النظرية العديد من التحديات عند تطبيقها، حيث أن الضرر البيئي لا يتوافق مع المواصفات المعتادة للأضرار في مجال المسؤولية المدنية، لذا سنقوم بتسليط الضوء على هذه النظرية، متناولين مختلف الصعوبات التي تعيق تطبيقها في سياق الأضرار البيئية حيث تناولنا المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ **(الفرع الأول)** وعنصر الضرر البيئي **(الفرع الثاني)** بالإضافة الى العلاقة السببية بين الخطأ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: مسؤولية المستثمر المدنية القائمة على أساس الخطأ.

تتناول نظرية المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ أن أي تصرف يصدر عن المستثمر يتسبب في ضرر للأخرين يلزمه بالتعويض، وبالتالي فإن الفعل الضار يشكل الرابط القانوني بين المستثمر بصفته المسؤول وبين المضرور، ويجدر بالذكر أن الخطأ قد يكون متعمدا حيث يقصد المستثمر إلحاق الضرر، أو غير متعمد حيث لا تتوافر نية الإضرار لدى المستثمر، يمكن أن يتجلى الخطأ في شكل إيجابي، يتمثل في فعل قام به المستثمر المسؤول، أو في شكل سلبي يتمثل في عدم القيام بعمل[1].

إن فكرة الخطأ تعتبر من المفاهيم الدقيقة في القوانين المدنية، حيث ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الأخلاق، التي تفتقر غالبا إلى التحديد الدقيق مما يجعل فكرة الخطأ أيضا غير محددة[2].

في إطار اهتمام الفقهاء بتحديد مفهوم الخطأ، نجد أن العديد من التشريعات قد أسست مسؤوليتها التقصيرية استنادا إلى هذا المفهوم دون تقديم تعريف دقيق له، وقد أخذ القانون الفرنسي بنظرية الخطأ، مستندا إلى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، والتي تشير إلى أن مسؤولية المستثمر تعتمد على الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة، إلى جانب أهمية وجود رابط سببي بين الخطأ والضرر[3].

أما المشرع الجزائري، فقد نص في المادة 124 من القانون المدني الجزائري قبل تعديل 2005 بموجب القانون على أن كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في إحداثه بالتعويض وتدارك المشرع في التعديل الجديد النقص الذي إحتوته المادة 124، حيث نص صراحة على مبدأ الخطأ، موضحا أن أي فعل بغض النظر عن نوعه يرتكبه المستثمر بخطأه ويسبب ضررا للغير، يلزم المستثمر بالتعويض.

---

[1] –محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدنى بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002، ص 110.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] –عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 57.

حيث تقوم المسؤولية الخطئية للمستثمر في المجال البيئي على 3 عناصر أساسية:

أولا: عنصر الخطأ البيئي La faute

الخطأ يعد الركن الأساسي للمسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن أفعال غير مشروعة، في الأصل يسأل المستثمر عن الأفعال الضارة التي يرتكبها شخصيا، وإذا كان هناك مساءلة الذي يحظر الإضرار بالأخرين.

1-تعريف الخطأ البيئي:

هو تقصير في مسلك الإنسان وانحراف عن السلوك المعتاد للمستثمر شرط إدراكه وتمييزه لهذا الانحراف[1].

يعتبر الخطأ العنصر الرئيسي في المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الأفعال الشخصية للمستثمر الغير المشروعة[2].

وفقا للمبدأ العام، لا يسأل المستثمر إلا عن الأفعال الضارة التي تصدر عنه بشكل شخصي، وإذا كان بالإمكان مساءلته عن أفعال أخرى، فإن ذلك يتطلب وجود مسؤولية خاصة تعتبر استثناء من القاعدة العامة[3].

وبذلك، فإن أي فعل غير مشروع يسبب ضررا للبيئة أو لأحد عناصرها يمكن أن يضع المستثمر مرتكب هذا الفعل تحت طائلة المساءلة القانونية[4].

ويعبر الخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية عن الانحراف عن السلوك المعتاد للمستثمر، يتمثل هذا الانحراف في الإخلال بالالتزام القانوني بعدم إلحاق الأذى بالأخرين، وهو ما يعتبر الركن المادي لفكرة الخطأ، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن

---

[1] -سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 290

[2] - المرجع نفسه، ص 291.

[3] - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، مصر ،2008، ص142.

[4] - وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 143.

تتوفر لدى المستثمر القدرة على التمييز، بحيث يدرك أنه قد انحرف عن السلوك المقبول، مما يشكل الركن المعنوي للخطأ بصفة عامة[1].

1-أركان الخطأ: تقوم المسؤولية التقصيرية على ثبوت" الخطأ" بوصفه سلوكا مخالفا للقانون، ولا يتحقق هذا الخطأ إلا بتوافر ركنين مترابطين يتمثل الركن الأول في: ركن التعدي هو خروج سلوك المستثمر عن المعيار الذي يفرضه القانون في تصرفاته الشخصية، ويتمثل ذلك في عدم مراعاة التزامات الحيطة والحذر بما يؤدي الى الإضرار بالغير[2].

اما الركن الثاني فيتمثل في الإدراك(التمييز) اذ يشترط ان يكون المستثمر قادرا على فهم تصرفاته وتمييز ما يرتكبه؛ لذلك لا تقوم مسؤولية من فقد أهلية التمييز كالصبي غير المميز أو المجنون.

وقد أكد المشرع هذا المعنى في المادة 125 من القانون المدني بنصها أنه "لا يسأل المتسبب في الضرر إلا إذا كان مميزا" [3] وعليه، فإن علاقة الخطأ بالتعدي لا تكفي وحدها لقيام المسؤولية ما لم يثبت توفر التمييز في المستثمر الذي وقع منه الفعل أو الامتناع ويقع على المضرور عبء إثبات توافر عناصر الخطأ، ومن بينها ثبوت أن الضرر نتج عن فعل شخصي للمستثمر[4] وأنه وكان مميزا وقت ارتكابه.

2-صور الخطأ البيئي.

تتنوع صور الخطأ البيئي الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة إلى شكل فعل إيجابي من المستثمر أو امتناعه عن فعل معين إذا كان هناك واجب قانوني على المستثمر للقيام بذلك.

---

[1] =المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] – خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص159.

[3]-بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص57.

[4]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص159-160.

أ-الفعل الإيجابي يتعلق الخطأ في هذه الحالة بدخول مواد ملوثة إلى البيئة لا يشترط أن تكون هذه المواد من نوع محدد، بل يمكن أن تكون صلبة، غازية، أو سامة، كما تشمل الملوثات الحرارية والإشعاعية، وحتى الضوضاء والاهتزازات الناتجة عن الأنشطة البشرية، على سبيل المثال، يعتبر تصريف الملوثات في المياه أو نقل النفايات الخطرة بشكل غير قانوني، في هذه الحالات يكون سهل إثبات الخطأ إذ يمكن تحديد الفاعل[1].

ب-الامتناع عن فعل يندرج الخطأ هنا في عدم قيام المستثمر بفعل معين عندما يتطلب القانون ذلك، يفرض على المنشآت تجنب إنتاج النفايات بقدر الإمكان التزاما بالقوانين[2]، وكذلك إزالة النفايات وفق المعايير البيئية المعمول بها[3] أي امتناع عن اتباع هذه الإجراءات يعتبر خطأ ويترتب عليه مسؤولية قانونية تلحق المستثمر المسؤول.

ج-الإهمال وعدم الحيطة يعتبر إهمال المستثمر وعدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة من صور الخطأ البيئي، مثل التقصير في صيانة الألات في المنشآت الصناعية، مما قد يؤدي إلى تسرب غازات سامة، كما يمكن أن تتسبب عدم إتباع تدابير السلامة والأمن في حدوث تلوث بيئي[4].

الفرع الثاني: مسؤولية المستثمر المدنية القائمة على أساس الضرر البيئي.

يعتبر ثاني ركن من أركان المسؤولية الخطئية عن الأضرار البيئية وبدونه لا تقام، إذ أنه حتى لو ثبت الخطأ المرتكب من المستثمر دون وجود ضرر لا نستطيع مطالبته بالتعويض عن خطئه، لذا سنقوم بتبيان تعريف هذا الضرر وخصائصه كما يلي:

1-تعريف الضرر البيئي.

[1] – المادة 3 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر.

[2] – المادة 09 من القانون 19-01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

[3] -المادة 11 من القانون نفسه.

[4] -سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 294.

سعى الفقهاء إلى تحديد مفهوم دقيق للضرر البيئي بدمج مصطلحي «الضرر» و«البيئة» حيث يمكن التمييز بين نوعين: الضرر بمعناه الفني الذي يطال المجالات الحيوية الأساسية لمكونات البيئة[1]، ويؤثر في نظامها ذاته، والضرر الذي يلحق الأشخاص نتيجة المساس بالبيئة عبر المحيط المتضرر[2].

وقد وضعت تعاريف متنوعة للضرر البيئي على المستويات الدولية والمحلية حيث يعرف أنه: الأذى الناجم عن نشاطات طبيعية أو بشرية تغير خصائص المحيط البيئي لمجموعة من الأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما يعرضهم لأضرار جسدية أو مادية أو معنوية، ويشمل أيضا الأذى اللاحق بالكائنات الحية وغير الحية وبتكوينات البيئة نفسها[3].

2-خصائص الضرر البيئي.

تتطلب القواعد العامة في المسؤولية المدنية أن يكون الضرر محققا وحالا أو مؤكد الحدوث، بالإضافة إلى كونه شخصيا ومباشرا، ويمس مصلحة مشروعة يعترف بها القانون ومع ذلك، فإن المسؤولية عن الأضرار البيئية تتطلب اعتبارات مختلفة، حيث يتميز الضرر البيئي بخصائص خاصة لا تنطبق على القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أ-الضرر البيئي ضرر غير شخصي: هذا يعني أنه يؤثر على موارد تعتبر ملكية مشتركة للجميع بدلا أن يمس فردا معينا، وبالتالي هذا النوع من الضرر ينعكس على المصالح الخاصة والعامة للمجتمع؛ إذ يتضمن تأثيره الموارد الطبيعية التي تعد حقا

[1] -أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص165.

[2] -وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 17.

[3] -عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 32 .

لجميع الأفراد، لذا لا يمكن تصنيف الضرر بأنه شخصي عندما تتأثر البيئة او أحد عناصرها الحيوية[1].

ب-الضرر البيئي ضرر غير حال وغير مباشر: يعرف الضرر المباشر انه ذلك الذي تظهر أثاره السلبية بشكل فوري عند حدوث الفعل الضار من المستثمر، ومع ذلك عند دراسة أثار التلوث، نجد أنها تظهر بعد فترة زمنية قد تكون طويلة أو قصيرة، ويبقى التلوث من أخطر الأضرار وأكثرها تأثيرا، مما يجعل معظم الأضرار البيئية غير مباشرة، بينما تكون بعض الحالات منها فقط أثارها مباشرة[2].

ج-الضرر البيئي ذو طابع خاص: هو ضرر غير مرئي، حيث أن العناصر الملوثة غالبا ما تكون جسيمات صغيرة للغاية، قد تصل إلى جزء من المليون مما يصعب رؤيتها بالعين المجردة، وفي حالات أخرى لا يمكن إدراكها بالحس أو الشم كالتلوث الإشعاعي الذي يؤثر على خلايا وأنسجة الجسم دون أن تظهر أثاره للمضرور[3].

د- ضرر إنتشاري: فالضرر لا ينحصر في موقع معين بل قد يمتد ليشمل مناطق واسعة على كوكب الأرض، وينتقل عن طريق الهواء والماء من دولة إلى أخرى فالأضرار البيئية قد تكون عابرة للحدود، مثل الإشعاعات النووية، وتتميز بفداحتها وصعوبة السيطرة عليها[4].

هـ-ضرر متراخي أو تراكمي: حيث أن معالم هذا الضرر لا تتجلى إلا بعد فترة زمنية طويلة، حيث يظهر مع تراكم المواد الملوثة، حيث يصبح من الصعب إسناد الضرر للمستثمر المحدث له بسبب طول المدة، والذي قد يمتد لعشرات السنين، إضافة إلى تداخل العديد من العوامل التي تساهم في حدوثه[5].

---

[1] -جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص 169.

[2] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[3] -سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 301 302.

[4] - سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 303.

[5] -ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 172.

الفرع الثالث: مسؤولية المستثمر البيئية على أساس العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي.

تعد رابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي ثالث الأركان الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر عن الأضرار البيئية، وتكتسب أهمية كبيرة في تحديد الفعل المسؤول عن الضرر بين الأفعال المتعددة المرتبطة بالحادث، لذا سنقوم بتعريفها مع بيان نظرياتها في التالي:

أولا-تعريف العلاقة السببية.

تشير السببية إلى إسناد أي حدث وما يترتب عليه من نتائج إلى مصدره، مما يستدعي أن ينسب الضرر إلى فعل معين، مع تحديد الفاعل الذي قام به[1].

كما تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه يجب ربط الضرر بخطأ المستثمر، مما يساهم في إقامة علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، مما يستوجب التعويض، حيث لا يمكن للشخص المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة إلا بتوافر علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بين الأضرار والسلوك الخاطئ أو النشاط المضر المرتكب من طرف المستثمر، حيث يشمل ذلك الأفعال الخاطئة للمستثمر إهماله، أو التقصير في اتخاذ الاحتياطات المناسبة، بالإضافة إلى عدم التزامه بالقوانين واللوائح المعمول بها، خاصة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث[2].

يقع عبء إثبات رابطة السببية بين فعل المستثمر والضرر على عاتق المضرور، لأن الصعوبات العملية التي يواجهها في هذا السبيل قد تحول دون قدرته على إقامة هذه الرابطة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات المستثمر من المسؤولية وحرمان المتضرر من أي تعويض عن الأضرار التي لحقت به[3].

---

[1]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 217.

[3] - -خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 175.

وللحصول على التعويض بموجب المادة 182 ق م ج، يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ المستثمر لإلتزامه أو تأخر في تنفيذه، وتعتبر الرابطة سببية حينما يعجز المستثمر أن يبذل جهدا معقولا لتلافي النتيجة[1].

ثانيا–نظريات السببية في الأضرار البيئية.

ونظرا لصعوبة تحديد علاقة السببية داخل نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ولبروز غموض في التطبيق العملي، ظهرت حديثا مقاربتان متميزتان لمعالجة المشكلة السببية العلمية والسببية القانونية، وتتمثل في التالي:

أ–نظرية السببية العلمية: تعرف السببية العلمية بأنها "الإسناد الى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه[2].

ويظهر ذلك من خلال إثبات أن زيادة تسرب مادة معينة في البيئة تؤدي إلى تفاقم الضرر، غالبا ما يتم الاعتماد على إحصائيات علمية توثق حالات الضرر التي تحدث نتيجة لزيادة التلوث بمواد ضارة، مما يحد من مجال البحث في إثبات العلاقة السببية بين الضرر والمادة المسببة له[3].

ب–نظرية السببية القانونية: تكون إما واقعة مادية أو تصرف قانوني، فالواقعة المادية قد تكون طبيعية كالفيضانات أو الزلازل وغيرها، وقد تكون مادية نتيجة فعل المستثمر وارتكابه عملا غير مشروع[4]،

حيث تشير السببية القانونية إلى العلاقة التي تربط بين المادة التي تسببت في الضرر وبين الفعل أو النشاط الذي قامت به منشأة المستثمر التي أصدرت هذه المادة، بالتالي

---

[1] –يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص295–296.

[2] –عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص308.

[3] –سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 308.

[4] –عامر طراف وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 244.

لا يكفي إثبات السببية بين الضرر والمادة التي أحدثته بل يلزم أيضا إثبات علاقة السببية بين تلك المادة وفعل المصدر التابع للمستثمر الذي انبعثت أو تسربت منه[1].

وبذلك، يمكن القول ان مفهوم الرابطة السببية تقليديا يكون غير كافي في لتطبيق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في حالات عديدة، لذلك استدعت الضرورة لتطبيق كل من نظرية السببية العلمية والسببية القانونية[2].

[1] –سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 314

[2] –المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني:

الأسس المستحدثة للمسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية.

أدى التطور الصناعي والتكنولوجي وتعقد الأنشطة الصناعية، إلى تفاقم الأخطار البيئية وتعدد مصادر التلوث وصعوبة تحديد المسؤول الحقيقي عن الضرر البيئي إلى اتجاه الفقه والتشريعات الحديثة نحو إرساء أسس جديدة للمسؤولية المدنية تتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية، وذلك من خلال تبني المسؤولية مبدأ الحيطة، ونظرية المخاطر، ومبدأ الملوث الدافع، بما يضمن حماية فعالة للبيئة ويوفر تعويضا عادلا للمتضررين.

أصبحت المسؤولية المدنية البيئية لا تقتصر على جبر الضرر بعد وقوعه، بل تجاوزت ذلك إلى تحقيق وظيفة وقائية وردعية تهدف إلى الحد من التلوث وحماية حق الأجيال الحالية والمستقبلية في بيئة سليمة، وهو ما يبرز أهمية دراسة الأسس المستحدثة للمسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار البيئية حيث قسمنا هذا المطلب مبدأ الحيطة **(الفرع الأول)** ومبدأ الوقاية **(الفرع الثاني)** ومبدأ الملوث الدافع **(الفرع الثالث)** وموقف المشرع الجزائري من الأسس القانونية للمسؤولية المدنية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الاول: مبدأ الحيطة.

يعد مبدأ الحيطة من المبادئ التي حازت على عناية واسعة، إذ يفرض على الأفراد والدول تبني سياسة تتخذ بموجبها إجراءات وتدابير وقائية لتجنب تدهور البيئة. ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على الأضرار البيئية المثبتة علميا نتيجة أنشطة ملوثة، بل يمتد أيضا إلى المخاطر التي يحتمل وقوعها مستقبلا حتى لو لم تتوفر أدلة علمية تؤكدها[1]، لذا سنقوم بتعريف مبدأ الحيطة**(أولا)** ونبرز شروط تطبيقه**(ثانيا)**.

أولا: تعريف مبدأ الحيطة.

يعرف هذا المبدأ في سياق حماية البيئة بأنه اتخاذ المستثمر كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع حدوث أضرار بيئية خطيرة، حتى وإن كانت هناك شكوك حول إمكانية وقوعها نتيجة النشاطات المرخصة، وذلك في غياب يقين علمي يثبت صحة هذه الشكوك[2].

إن المشرع الجزائري في إطار توجيهه الحديث نحو تعزيز الحماية البيئية المستدامة، قد تبنى مبدأ الحيطة ويتجلى ذلك صراحة في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت على أن مبدأ الحيطة الذي يتعين بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.[3]

كما تتأكد مكانة هذا المبدأ في النصوص التنظيمية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المتعلق بالمنشآت المصنفة، إذ اشترط ضمن إجراءات منح الترخيص لإقامة هذه المنشآت ضرورة إرفاق المستثمر طلب الترخيص بوثيقة تتضمن المخاطر

---

[1] -محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2007، ص 177.

[2] -محمد رحموني، مرجع سابق، ص58-59.

[3] - المادة 03من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والتدابير الواجب اتخاذها لتفاديها، على اعتبار أن تلك التدابير تدخل ضمن مقتضيات الاحتياط[1]، ويفهم من ذلك أن تقييم المخاطر لا يقتصر على الجانب النظري، بل يتضمن التزاما عمليا بإجراءات وقائية مسبقة يقوم بها المستثمر.

ومن جهة أخرى، كرس المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة فكرة الحيطة من خلال إلزام المستثمر بإدراج التدابير التي ينوي اتخاذها لإزالة أثار المشروع الضارة بالبيئة أو تخفيفها[2]، ويظهر هذا الشرط أن مبدأ الاحتياط لا يقتصر على منع الضرر، بل يمتد أيا إلى وضع خطط مسبقة لتقليل أثاره متى ما ظهرت.

ثانيا-شروط إعمال مبدأ الحيطة.

استنادا إلى التعريف السابق، يمكن تحديد شروط تطبيق مبدأ الحيطة كالتالي:

1-وجود خطر يهدد بوقوع أضرار جسيمة: تعتبر الأضرار الجسيمة تلك التي تؤثر الأساسية وبالتالي فإن مبدأ الحيطة لا ينسحب على الأضرار البسيطة بشكل كبير على البيئة لدرجة تجعل من الصعب على المستثمر إصلاحها، مما يعني أن البيئة لن تعود إلى حالتها الطبيعية بسبب تدمير أحد عناصرها[3].

2-غياب اليقين العلمي: يعني عدم توفر أدلة علمية كافية لدى المستثمر حول إمكانية حدوث الأضرار المرتبطة بالخطر المشبوه وبدلا من أن يفهم غياب اليقين العلمي كدليل على عدم وجود خطر، فإنه يشير إلى ضرورة إجراء المستثمر مزيد من الدراسات والبحوث لفهم التأثيرات السلبية المحتملة على الصحة والبيئة بشكل أعمق[4].

---

[1] – نص المادة من المرسوم التنفيذي رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، 1988، ج ر، ع 30.

[2] –المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 07-145المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 34.

[3]–محمد رحمون، مرجع سابق، ص59.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ورغم أهمية مبدأ كأساس للمسؤولية البيئية، إلا أن ما يعاب عليه أنه لا يشمل المضار البسيطة بل الحيطة يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي وفي نطاق تكلفة اقتصادية مقبولة مما يسمح للمستثمرين من تجنب المناورة[1].

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية.

على الرغم من أن مفهومي الحيطة والوقاية قد يتم فهمهما بشكل متشابه، فإن الفقه القانوني يميز بينهما بشكل واضح حيث يتعلق مصطلح الوقاية باتخاذ المستثمر إجراءات لتفادي الأخطار المعروفة سابقا، بينما يتطلب مبدأ الحيطة وجود معرفة عامة لدى المستثمر حول إمكانية حدوث خطر محدد[2].

كما عرفت اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تلوث النفط، بالإضافة إلى البروتوكول المعدل لها، مبدأ الوقاية على أنه "أي تدابير معقولة يتخذها المستثمر سواء شخص طبيعي أو معنوي بمنع أو تقليل ضرر التلوث بعد وقوع الحادث، إضافة الى أن التوجيهية الأوروبية رقم 2004 وضعت التزاما على عاتق الملوث يقتضي دون اي تأخير اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة.

وعرفه الأستاذ ميشال بيور على أنه تحقق الوقاية لمنع وقوع الضرر على البيئة من خلال التدابير الوقائية المناسبة التي يتخذها المستثمر قبل تطوير مصنع أو تحقيق عمل أي نشاط.

لقد استحوذ مبدأ الوقاية على اهتمام المشرع الجزائري، حيث تم تضمينه في قانون حماية البيئة رقم 03-10، وبذلك أصبح مبدأ الاحتياط أحد الأسس الأساسية لهذا القانون الذي يهدف إلى حماية الطبيعة والحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2006-2007 ص304.

[2] -عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 113.

ومواقعها، فضلا عن الحفاظ على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، وحماية الموارد الطبيعية من جميع التهديدات[1].

تنص المادة 03/05 من قانون حماية البيئة على تقديم المستثمر النشاطات الوقائية وتصحيح الأضرار البيئية كأولوية عند المصدر، ويجب على المستثمر استخدام أفضل التقنيات المتاحة بتكاليف اقتصادية معقولة. كما يلزم كل فرد يمكن أن يكون نشاطه مسببا لضرر كبير بالبيئة بأن يأخذ بعين الاعتبار مصالح الأخرين قبل القيام بأي تصرف[2].

يلاحظ أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد فقط، بل ورد في نصوص قانونية خاصة، ومن ذلك مثالا المرسوم التنفيذي رقم 99-95 الذي يتضمن تحديد التدابير الوقائية الخاصة بالأخطار المرتبطة بنشاطات المستثمر التي قد يتعرض فيها العمال أو السكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغبار الأسبستوس أو للمواد التي تحويه. وقد اشترطت المادة السادسة منه ضرورة تقليص طرح الأسبستوس في الجو وفي الغازات السائلة إلى أدنى مستوى ممكن[3].

كما يظهر تبني مبدأ الوقاية كذلك في مجال نقل النفايات الخطيرة، حيث أحاطه المشرّع بشروط دقيقة لضمان تحكم المستثمر في مخاطره وتقليل أثاره المحتملة خلال مراحل النقل ويبرز ذلك أيضا ضمن الإطار الذي رسمه المرسوم الرئاسي رقم 05-117[4] المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، إذ يلتزم المستثمر وفق المادة منه 13 باتخاذ المستثمر لجميع إجراءات الوقاية من حوادث الإشعاعات متى تعلق الأمر بنقل هذه المواد.

---

[1] -القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] -المادة 05/03، من قانون حماية البيئة، مرجع نفسه.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 95_99المؤرخ في 3 محرم عام 1420، المواقف 19 أفريل سنة 1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأسبستوس.

[4] -المرسوم الرئاسي رقم 05 -117، المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 13ابريل 2005.

وبناء على تبني المفهوم الشامل لمبدأ الوقاية، فإن ذلك يتماشى مع خصوصيات الحياة الحديثة التي تتسم بتأثيرات مباشرة أو غير مباشرة لجميع الأنشطة الإقتصادية والصناعية على البيئة، مما يسهم في التخفيف من نتائج الاعتداء عند تعذر قدرة المستثمر على منع حدوث هذا الاعتداء[1].

أما بالنسبة للاختلاف بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، فإن الأول يتعلق بعدم وجود يقين علمي للمستثمر بشأن طبيعة الضرر المتوقع ومخاطره، مع إمكانية تأكيد ذلك في المستقبل بينما يتطلب مبدأ الوقاية وجود يقين علمي من قبل المستثمر حول طبيعة وأثار الضرر المحتمل، مما يستدعي اتخاذه إجراءات للحد من احتمال وقوعه وتقليل تأثيره عندما يحدث.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع.

دعت الضرورة في السياسات البيئية الجديدة إلى تحمل المستثمر المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة تبعات النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت نتيجة النشاط الى حالتها الأصلية استنادا الى مبدأ الملوث الدافع[2].

وهذا ما تؤكد عليه المادة 07/03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة حيث يتحمل كل مستثمر يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[3].

[1] -عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 116.

[2] Omar Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement. L'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur. Et paru dans la Revue Algérienne des science juridiques economiques et politiques ; volume 36 nº 02. 1998, p 07-24.

[3] – المادة 07/03 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

أولا-تعريف مبدأ الملوث الدافع.

يعرف هذا المبدأ باعتباره مفهوما اقتصاديا يشير إلى ضرورة أن تعكس السلع والخدمات المتاحة في السوق التكاليف المرتبطة بالموارد المستخدمة، بما في ذلك الموارد البيئية إذ يعد إلقاء النفايات الملوثة في الهواء أو المياه أو التربة بمثابة استغلال للموارد ضمن عمليات الإنتاج وغياب التكاليف المفروضة على استخدام هذه الموارد البيئية يؤدي إلى استنزافها وتدميرها، وهو ما يعتقد الاقتصاديون أنه عامل رئيسي في تدهور البيئة نتيجة لهذه الاستخدامات المجانية[1].

عرفه المشرع الجزائري في المادة 07/03من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة بأنه وفقا لهذا المبدأ يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية." يقضي هذا المبدأ يتحمل المستثمر المسبب للتلوث كافة التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة للحفاظ على البيئة[2].

أما بالنسبة للهدف الذي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقه من خلال تطبيق هذا المبدأ، فهو يتمثل في تحميل عبئ كلفة التلوث للمستثمر الذي يسببها وهذا يعتبر وسيلة للضغط المالي على المستثمر الملوث، مما يدفعه إلى الامتناع عن القيام بأنشطة تلويث أو على الأقل تقليل الأضرار الناتجة عن نشاطه الصناعي.[3]

ثانيا-مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

ينظر إلى هذا المبدأ بوصفه إطارا ذا طبيعة اقتصادية؛ إذ لا يركز في جوهره على تحديد المسؤول المباشر عن التلوث أو حصر نطاق المسؤولية في العوامل المتداخلة

[1] – عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص116.

[2] –شليحي كريمة، دور القاضي في تجديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون 03-10، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، ع 1، ،2020، ص800-801.

[3] – فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016 /2015، ص62.

المؤدية لضرر التلوث بل يعمل على تحميل أعباء مالية بصورة موضوعية على مجموع الأنشطة التي قد يكون لها تأثير على البيئة[1]، بما يحقق مصلحة حماية البيئة دون ربط ذلك بالاعتبارات الشخصية المتعلقة بالمستثمر.

وبالرجوع إلى القانون 03-10 نجد أن المادة الثالثة ترسي قاعدة الملوث الدافع، حيث تحمل هذه القاعدة كل مستثمر يؤدي نشاطه إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو يخلق احتمال حدوث ذلك، مسؤولية تكاليف الإجراءات الوقائية المتعلقة بالتلوث، وتكاليف الحد منه، وكذلك كلفة إعادة الأماكن والبيئة المتضررة إلى وضعها الطبيعي[2].

يشمل مبدأ الملوث الدافع بشكل رئيسي التعويض عن الأضرار المباشرة التي يسببها المستثمر للبيئة، بالإضافة إلى نفقات الوقاية المتعلقة بالنشاطات الخطرة ومع ذلك، فقد تم توسيع نطاق هذا المبدأ ليشمل مجالات أخرى في بعض الدول الأوروبية منها[3]

01-إتساعه إلى الأضرار الناتجة عن الحوادث: دفع المستثمر الملوث للأقساط المحددة عبر الرسوم لا يعفيه من المحددة المسؤولية عن الأضرار المتبقية تبقى مسؤوليته قائمة إذا لم يلتزم بالمعايير في القوانين واللوائح المعمول بها.

02-إتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع إذا تجاوز المستثمر الملوث الحدود المسموح بها وتسبب في أضرار للأخرين، فإنه يكون ملزما بالتعويض ودفع الغرامة .

هذا التوسيع يضمن تحقيق العدالة البيئية ويعزز من مسؤولية المستثمر الملوث في الحفاظ على البيئة.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الأسس القانونية للمسؤولية المدني.

يتجلى موقف المشرع الجزائري من أسس المسؤولية المدنية في سعيه الى ملائمة قواعد التعويض مع مبادئ العدالة وإصلاح الأضرار الناجمة عن الأفعال الضارة، حيث لم يضع المشرع نظاما خاصا متكاملا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وإنما أحالها

[1]- واعلي جمال، مرجع سابق، ص2.

[2] -القانون 03-10سالف الذكر.

[3] - فاطمة بن صديق، مرجع سابق، ص62.

إلى القواعد العامة في القانون المدني ما تؤكده خاصة المادة 124 ق م التي تقرر أن: "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." وبناءا على هذا النص، يعنى التشريع الجزائري بإنكار الإفلات من التعويض عن طريق إثبات الركائز الثلاث للمسؤولية، مع إتاحة حماية كافية للمتضرر لضمان حصوله على تعويض عادل.

و بالتالي فإن الأساس الذي تبناه المشرع هو المسؤولية القائمة على الخطأ، والتي تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، علاقة السببية.

فموقفه هنا تقليدي، لأنه لم يخرج عن الإطار الكلاسيكي للمسؤولية المدنية كقاعدة عامة لكن كاستثناء ساير التطور القانوني وأخذ ببعض الأسس الحديثة لحماية المضرور خاصة في المجالات الخطرة كمسؤولية حارس الشيء فهنا يكفي وجود الضرر ولا يشترط إثبات الخطأ.

الفصل الثاني :

المسؤولية المدنية البيئية للمستثمر بين الثبوت والانتفاء.

يبقى إقرار المشرع للمسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية قاصرا ما لم يقترن بإطار قانوني يحدد شروط إعمالها وأسباب انتفائها، فتجسيد المسؤولية يقتضي وجود إطار قانوني مزدوج يحكم شروط إعمالها ونطاقها، فمن جهة يستلزم إقرار هذه المسؤولية تحديدا دقيقا للأليات الإجرائية الكفيلة بتحريك دعوى التعويض وضمان فعاليتها، ومن جهة أخرى يقتضي بيانا للأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتفائها تحقيقا للتوازن بين مبدأ جبر الضرر البيئي ومبدأ حرية الاستثمار في المشروع.

غير أن قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية لا يكون مطلقا، إذ قد تنتفي هذه المسؤولية في بعض الحالات التي يعترف بها القانون، متى توافرت أسباب قانونية تحول دون مساءلة المستثمر أو المسؤول عن الضرر ومن ثم يقتضي الأمر دراسة الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الأضرار البيئية، إلى جانب بيان حالات انتفاء المسؤولية المدنية الناجمة عنها.

وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل الإطار بشقيه حيث نتطرق دعوى التعويض كأثر عن اثبات المسؤولية المدنية للمستثمر **(المبحث الأول)** اضافة الى حالات انتفاء المسؤولية المدنية للمستثمر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

دعوى التعويض كأثر عن اثبات المسؤولية المدنية للمستثمر.

تعد الضوابط الإجرائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها دعوى التعويض بجبر الضرر البيئي، فقيمتها لا تتوقف عند مجرد الحق في جبر الضرر، بل تمتد لتشمل رسم المسار القانوني الدقيق الذي يضمن تفعيل هذه الحماية.

إن نجاح القضاء البيئي في بلوغ غاياته يتوقف بالدرجة الأولى على وضوح "النطاق الشخصي" للدعوى وتحديد من يملك الصفة والمصلحة في تحريكها، بالتوازي مع وجود قواعد اختصاص قضائي واضحة تحسم النزاع بفعالية ولذلك، سيتناول هذا المبحث دراسة الأشخاص المؤهلين قانونا لرفع الدعوى، سواء بصفتهم الفردية أو من خلال الكيانات والهيئات المختصة وذلك تحت تسمية النطاق الشخصي للدعوى البيئية **(المطلب الأول)**، وصولا إلى بيان سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

النطاق الشخصي للدعوى البيئية.

تثير خصوصية الضرر البيئي إشكالية تحديد النطاق الشخصي للدعوى من حيث تحديد أطراف النزاع كون القضايا البيئية تتكون من المستثمر والمتضرر الذي يملك صفة تحريكها أمام الجهات القضائية، ومن المعروف أن المستثمر هو المسؤول عن الأضرار التي حدثت، ويتعين عليه تعويض المتضررين، حتى وإن تعددوا.

في هذا السياق سنتناول الأشخاص المتضررة في الدعوى البيئية **(الفرع الأول)** والاختصاص القضائي في دعوى البيئية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صفة الأشخاص المتضررة في الدعوى البيئية.

إن فعالية الحماية المدنية للبيئة لا تتوقف عند تقرير مبدأ مسؤولية المستثمر، بل تتوقف كذلك على تحديد الأشخاص الذين خولهم القانون صفة التقاضي للمطالبة بجبر الضرر البيئي.

فقد منح المشرع الجزائري الصفة للجمعيات البيئية والأجهزة الممثلة للدولة لمباشرة هذه الدعوى، نظرا لطابع الضرر البيئي الذي يتجاوز الفرد ويصيب المصلحة العامة. وعليه، سنبين في هذا الفرع الأشخاص المخول لهم رفع الدعوى البيئية من خلال التطرق إلى دعوى الفرد المضرور **(أولا)** دعوى الجمعيات **(ثانيا)** ودعوى الأجهزة الممثلة للدولة**(ثالثا)**.

أولا: دعوى الفرد المضرور.

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها قانونا، لا يمكن رفع الدعوى القضائية إلا بعد تحديد الأطراف المعنية بها، حيث يجب على الأطراف المضرورة توجيه الادعاء باسمهم بناء على ما لديهم من صفة تتعلق بالحق أو المركز القانوني[1].

لذا، سنتناول في هذا السياق موضوع الصفة والأهلية والمصلحة في الدعوى.

1-**الصفة والمصلحة:** سنتطرق الى الشروط الشكلية الواجب توفرها في رافع الدعوى حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفقا للتالي:

أ-الصفة: يتطلب الحديث عن دعوى المسؤولية بشكل عام، وكذلك الحق في التعويض، وجود ضرر يلحق بشخص أو فرد لديه مصلحة مشروعة أو ترخيص يحميه القانون يجب أن يكون لهذا الشخص القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية حيث

[1] – أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص151.

يجب أن يرفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني مثل الولي أو الوصي أو القيم، ويمكن أيضا أن يمثله قانونيا دائنه في هذه الحالة[1].

يجوز استعمال الدعوى غير المباشرة لصالح الغير، أو بناء على اتفاق كما يفعل الوكيل بوجه عام وفي حال وفاة المتضرر، ينتقل حقه في طلب التعويض من المستثمر إلى ورثة المضرور، كل حسب نصيبه من التركة ويحق لهم حينها إقامة الدعوى للمطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم[2].

ويتعين على القاضي أن يثير من تلقاء نفسه انعدام الصفة لدى أي طرف من أطراف الخصومة، ولو لم يتمسك بها أحد الخصوم فالصفة شرط لازم في المتضرر والمستثمر وفقا للمادة 2/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

إذا وجد فقدان للصفة، فإن الدعوى تعتبر غير مقبولة لذا يحق لكل شخص تعرض لضرر نتيجة فعل الغير أن يرفع دعوى ضد هذا الأخير في حالة كان المدعي ناقص الأهلية[4].

ومن المقرر أن تثبت الصفة للشخص المتضرر في دعوى المسؤولية البيئية إذا أصابه من التلوث ضرر شخصي ومباشر في ذاته أو في ممتلكاته، بما يشمل عناصر البيئة التي له عليها حق خاص الشخصية والمباشرة[5].

ب-المصلحة: يشترط لقبول الدعوى أن تعود بمنفعة على صاحبها فتوافر المصلحة لدى الشخص المضرور يعني أن ادعاءه من شأنه أن يغير وضعه القانوني إلى

---

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، د ط ، منشورات أمين ، الجزائر، 2009، ص 151.

[2] –عبد الرحمن بوفلجة، مرجع سابق، ص 129.

[3] – المادة 2/13 ق إ م إ "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعي عليه".

[4] –عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص128.

[5] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأفضل وهذا الشرط يتعلق بالمضرور المدعي وحده باعتباره من يقيم الدعوى، ولا يشترط توافره لدى المدعى عليه أي المستثمر[1].

ويجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة، وحالة أو محتملة، وشخصية ومباشرة، وذلك على النحو التالي:

-**المصلحة قانونية ومشروعة:** تشترط المصلحة قانونية أن يكون المضرور بصدد المطالبة بحماية حق أو مركز قانوني معترف به في التشريع، تطبيقا لنص المادة 1/13 ق إ م وإ التي تقضي بأنه لا يحق لأي شخص رفع دعوى أمام القضاء مالم تتوافر له المصلحة المقررة قانونا لكل مضرور ذي حق[2].

-**المصلحة قائمة ومحتملة:** تكون المصلحة قائمة عندما تكون موجودة فعلا وقت رفع الدعوى أما المصلحة المحتملة فتدخل ضمن نطاق الدعاوى الوقائية أو التحفظية، التي تهدف إلى طلب اتخاذ إجراءات تحضيرية يقرها القانون، للاستفادة منها في خصومة مستقبلية وهي دعاوى يقصد منها الحيطة من ضرر قد يقع لاحقا بفعل المستثمر، فالمادة 13 أشارت الى قيام المصلحة أو احتمالها، وهو ما أقرته أيضا المادة 2/194 من نفس القانون[3].

-**المصلحة شخصية ومباشرة:** يقصد بالمصلحة الشخصية أن تعود الفائدة على المضرور رافع الدعوى ذاته لا على غيره وتكون المصلحة مباشرة إذا كان الشخص يستفيد مباشرة من الحكم الصادر في الدعوى دون حاجة إلى واسطة أو طريق آخر[4].

---

[1] -عبد الرحمن بوفلجة، المرجع سابق، ص 128.

[2] -المادة 1/13 ق إ م إ " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

[3] -المادة 2/194 ق إ م إ "لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.

[4] -عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص153.

2-الأهلية :

تعد الأهلية القانونية شرطا جوهريا لقبول دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد المستثمر عن الأضرار البيئية، إذ يتعين توافرها في رافع الدعوى حتى تنتج خصومته وإجراءاته أثرها القانوني.

أ-تعريفها :

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص للاكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها وممارسة حقوق الدفاع فيها، سواء كان مدعيا يطالب المستثمر بجبر الضرر البيئي، أو مدعى عليه أي المستثمر نفسه وقد أحسن المشرع صنعا باستبعاد الأهلية من شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة 13 ق إ م و إ باعتبارها وصفا متغيرا قد يتوافر وقت رفع الدعوى ثم يزول أثناء سير الخصومة، مما يستدعي معالجة مستقلة له[1].

ب-شروط الاهلية.

تتطلب توافر أهلية الوجوب، وأهلية الأداء:

-أهلية الوجوب:

هي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا، وتسمى في المجال الإجرائي بأهلية الاختصام وتعني صلاحية الشخص لتحمل الحقوق والالتزامات الإجرائية، ومنها حق رفع الدعوى ضد المستثمر للمطالبة بجبر الضرر البيئي، والقاعدة أن كل شخص طبيعي أو معنوي متمتع بالشخصية القانونية يكون صالحا للاختصام، وعليه، وتزول أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي أو بزوال الشخصية المعنوية، كما أن توافر هذه الأهلية لا يخول صاحبها مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه ضد المستثمر، بل يتم ذلك

[1]- المادة 13 ق إ م و إ "لا تقبل الدعوى، إلا إذا كان رافعها يتمتع بالأهلية، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

بواسطة ممثله القانوني من ولي أو وصي، طبقا للمادة 25 من القانون المدني [1]والمادة 109 من قانون الأسرة[2].

- أهلية الأداء.

تعرف أهلية الأداء بأهلية التقاضي، وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال الإجرائية بنفسه أمام القضاء ضد المستثمر والأصل أن تثبت هذه الأهلية للشخص الطبيعي ببلوغه سن الرشد المدني، المحدد ب 19 سنة كاملة وفقا للمادة 40 من القانون المدني[3].

ويشترط توافر الأهلية في كل من مباشر الإجراء والخصم الموجه إليه، أي في المدعي والمدعى عليه المستثمر على حد سواء، لما ينطوي عليه الحكم من مساس بحقوق الطرفين ولا يشترط تمتع الممثل القانوني لناقص الأهلية بأهلية الأداء لصحة المطالبة القضائية، نظرا لطبيعتها الوقتية وعدم ترتبها أثرا نهائيا على الحق الموضوعي محل النزاع مع المستثمر[4].

ثانيا: دعوى الجمعيات.

يلاحظ أن اللجوء إلى دعوى الجمعيات بات ضرورة تفرضها التطورات التكنولوجية الحديثة في الميادين الإقتصادية والصناعية ويعود ذلك إلى اختلال التوازن بين أطراف الدعوى، إذ يعجز المتضرر بصفته شخصا طبيعيا في مواجهة مؤسسة كبرى تملك إمكانيات ضخمة لا يستطيع مجاراتها، خاصة في المنازعات القضائية البيئية التي تتميز بارتفاع تكاليفها، مما يجعل المتضرر عاجز عن تغطية نفقاتها وهنا تبرز أهمية

[1] –المادة 25 ق م " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته .."

[2] – المادة 109 قانون اسرة "المفقود الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"

[3] – لمادة 40 ق م "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد هي تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[4] –عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية القاهرة، د ط، 2006، ص 231.

الجمعيات في حماية المصالح الجماعية حيث تتكفل بأعباء هذا النوع من الدعاوى ومتابعة إجراءاتها[1].

وقد نادى المهتمون بحماية البيئة مرارا على المستوى الدولي، لا سيما في إعلان "ريو"، بضرورة تمكين مثل هذه الجمعيات أو المنظمات من حق الدفاع عن الأضرار التي تمس الثروات الطبيعية وكافة مكونات البيئة بذاتها[2].

أما في الجزائر، فقد كفل المشرع للأفراد حق تأسيس جمعيات تسهم في حماية البيئة ترفع الدعوى ضد المستثمر، وذلك بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم، وتحديدا في المادتين 54 و68 منه كما منح القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المعمول به حاليا، للجمعيات أهلية التقاضي ومباشرة جميع الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة في مواجهة المستثمر[3].

كما منحت المادة 38 من القانون 10-03 جمعيات حماية البيئة حق مقاضاة المستثمر المتسبب في الضرر البيئي باسمها للمطالبة بتعويض الأضرار الفردية، والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي ويشترط لقبول دعواها الحصول على تفويض كتابي من متضررين طبيعيين على الأقل، وأن تتوافر لها المصلحة المقررة قانونا لقبول دعوى الشخص الطبيعي[4].

ثالثا: دعوى الأجهزة الممثلة للدولة.

منحت التشريعات البيئية الجزائرية لبعض الهيئات التي تمثل الدولة صلاحية المواجهة كطرف مدني في دعاوى المطالبة بالتعويض من المستثمر عن الأضرار التي تصيب البيئة فعلى سبيل المثال نصت المادة 71 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية

[1] – ياسر محمد فاروق المنياوي، ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة ، 2008. ، ص 468.

[2] –المبدأ 10 من الإعلان الصادر عن ريودي جانيرو بالبرازيل والمتعلق بالبيئة والتنمية خلال الفترة من 3الى14 جوان سنة 1992م.

[3] –القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير2012، ، ج ر،ع02، الصادر بتاريخ 15جانفي2012.

[4] –عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق، ص148.

المائيات[1] على أنه إذا ترتب عن المخالفة المرتكبة من طرف المستثمر ضرر لحق بالمجتمع، يتعين على إدارة الصيد البحري المختصة أن تمثل كطرف مدني وأن تطالب المستثمر باسم الدولة بالتعويض المستحق.

كما خول القانون 84-12 [2]المتعلق بالغابات، بموجب المادة 65 منه للشرطة الغابية ممارسة كافة الإجراءات المرتبطة بدعوى التعويض عن التجاوزات الواقعة من طرف المستثمر في المجال الغابي، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

وفيما يخص مفتشيات البيئة على مستوى الولايات، فقد منحها المرسوم التنفيذي رقم 98-276 المتعلق بتأهيل موظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة ضد المستثمر في مادته الأولى وهو ما أجازت المادة الثانية منه لمفتشي البيئة الولائيين، التدخل في دعاوى الادعاء والدفاع في مواجهة المستثمر دون حاجة إلى تفويض خاص[4].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في الدعوى البيئية.

بالنظر إلى طبيعة الأضرار البيئية وانتشارها الواسع الذي لا يعرف حدودا، حيث يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية، يبرز إشكال الاختصاص سواء على الصعيدين الدولي أو الوطني، خاصة كون المستثمر طرف فيها يجعلها أكثر تعقيد، كما تثار العديد من المسائل الأولية المرتبطة بهذا الموضوع.

[1] -القانون رقم 11-01، المؤرخ في 03 جويلية2001، يتعلق بالصيد البحري وتربة المائية، ج ر، ع 36، الصادر بتاريخ 08جويلية 2001.

[2] -القانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 03 جوان 1984، ج ر، ع 26، الصادر بتاريخ 26 جوان 1984.

[3] -المادة 65 من القانون 84 -12 السالف الذكر.

[4] -المادة 1 من المرسوم 98-27 وفقا للنص الفرنسي، ج ر، ع 68، لعام 1998على: " يؤهل الموظفون المذكورون في المادة 2 أدناه، التابعون للوزارة المكلفة بالبيئة أو الذين يوضعون تحت سلطتها، لتمثيل الإدارة أمام العدالة، في جميع القضايا المتعلقة بـ حماية البيئة.

أولا: الاختصاص القضائي على المستوى الدولي.

يتميز النزاع البيئي بطابع مركب ومتفرع يعطي المدعى أي المضرور خيارات متنوعة لعرض نزاعه ضد المستثمر على القضاء المدني او الجزائي او الإداري[1].

يمكن لأطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي تقديم قضاياهم ضد المستثمر إلى محكمة العدل الدولية شريطة قبولهم لولايتها، وذلك وفقا للقواعد التي تنظم اختصاص المحكمة من جهة أخرى، يمكن للمحكمة الفصل في المنازعات البيئية التي يكون المستثمر طرفا فيها المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة[2].

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت المحكمة اختصاصها في حل النزاعات التي تنشأ حول تفسيرها أو تطبيقها على سبيل المثال، تنص اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 1/287 على أن الدول عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية، أو انضمامها إليها، يمكنها اختيار الوسائل المناسبة لتسوية النزاعات مع المستثمر المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها من خلال إعلان مكتوب[3].

من المهم الإشارة إلى أن الاختصاص بين المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية يختلف فبينما تقتصر محكمة العدل الدولية على النظر في المنازعات بين الدول والمستثمرين التابعين للقانون الدولي، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تنظر في منازعات تشمل أشخاصا اخرين غير الدول والمنظمات الدولية كما تشمل اختصاصاتها جميع الاتفاقيات المبرمة مع المستثمر المرتبطة بقانون البحار، وتعتبر القرارات التي تصدرها ملزمة لجميع الأطراف المعنية[4].

---

[1] – يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص237.

[2]– المرجع نفسه، ص238.

[3] – المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة بمونتيغو باي في 10 ديسمبر 1982، المتعلقة باختيار الإجراء لتسوية المنازعات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 28 يناير 1996.

[4] – محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، السنة 2006ص 426.

أما في حالات الأضرار البيئية التي يتدخل فيها مستثمر أجنبي، يجب البحث عن حلول لهذه المنازعات ضمن قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري، والمعروفة بالمنازعات العابرة للحدود، حيث يتم حل هذه القضايا وفقا لقواعد التنازع الدولية[1] كما تم تحديدها في اتفاقية بروكسل التي تحدد العناصر الأجنبية التي تؤثر في المنازعة القضائية بناء على النشاط الضار، أو على أساس الجنسية، أو موطن إقامة المستثمر أو أحد المتضررين، أو موقع الأموال أو الممتلكات المتضررة وقد سعت الاتفاقية إلى توفير أفضل السبل للمتضررين للجوء إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها موطن المستثمر[2].

إن الاختصاص في المنازعات البيئية يعود إلى المحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة يطلب من المتضرر من عمليات التلوث أن يقوم بتوجيه استدعاء إلى المدعى عليه أي المستثمر قبل اللجوء إلى القضاء، وذلك بغرض إجراء تسوية سلمية للنزاع، كما نص عليه القرار رقم 381-78 الصادر في 20 مارس 1978 في فرنسا في حال فشل التسوية السلمية، يمكن للمتضرر رفع دعوى ضد المستثمر إلى القضاء[3].

ثانيا-الاختصاص القضائي على المستوى الوطني.

يقوم النظام القضائي في الجزائر على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وبالتالي، فإن توزيع الاختصاص بين هذين النوعين من القضاء يعتبر من النظام العام، ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى طلب من المستثمر أو المتضرر[4].

---

[1] – موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد العادية، ج ر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989 ص37.

[2] –اتفاقيه بروكسل، المتعلقة بالتنظيم القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية، المبرمة ببروكسل بتاريخ 27سبتمبر 1968.

[3] – القرار رقم 381-78، المؤرخ في 20 مارس 1978، يتعلق باللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات عن طريق محكمين.

[4] –المادة 36 ق إ م إ، مرجع سابق.

عند النظر في الدعوى المدنية، قد يواجه القاضي العادي مسألة تتعلق بتقدير مشروعية قرار إداري في هذه الحالة، تعتبر المسألة أولية، ويتوقف البث في القضية حتى يتم الفصل في هذه المسألة نفس الأمر ينطبق على القاضي الجزائري في حال تم إثارة مسألة أولية تتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها عند مخالفة المستثمر للتدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها من قبل المنشآت الملوثة[1].

بالرجوع إلى قواعد الاختصاص الإقليمي، نجد أن المشرع الجزائري حددها ضمن المادتين 37 و39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص كقاعدة عامة إلى محكمة موطن المدعى عليه أي المستثمر[2]، واستثناء من ذلك لمحكمة مكان وقوع الفعل الضار إذا تعلق الأمر بدعوى تعويض عن أضرار ناتجة عن جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وبالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها الإدارة فإن المحكمة المختصة هي تلك التي حدثت في دائرتها الواقعة المسببة للضرر[3].

كما أورد القانون حكما خاصا بالشركات الاستثمارية التي تتخذ شكل منشأة ملوثة، إذ يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع ضمن إقليمها أحد فروعها أو مؤسساتها.

ينعقد الاختصاص في منازعات التلوث البيئي للمحاكم الوطنية وفق القواعد العامة، مع إلزام المضرور قبل رفع دعوى التعويض بتوجيه استدعاء للمستثمر لمحاولة التوفيق أو التسوية الودية للنزاع تطبيقا للقرار الفرنسي رقم 78/381 عبر التحكيم المعترف به أمام الجهات الإدارية والقضائية[4]، وفي حال فشل التسوية يُرفع النزاع إلى القضاء، أما في أضرار التلوث الإشعاعي فإن اتفاقيتي باريس 1980[5] وفيينا 1963 تمنحان

---

[1]–يحي وناس، مرجع سابق، ص225.

[2] – المادة 37 ق إ م و إ ، القانون رقم 08–09، المؤرخ 25 فبراير 2008، ج ر، ع 21، المعدل والمتمم "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه".

[3] –المادة 39، المرجع نفسه.

[4] –القرار الفرنسي رقم 78/381، المؤرخ في 20 مارس 1978، الذي يكرس الحل السلمي عبر التحكيم المعترف به أمام الجهات الإدارية والقضائية.

[5] – اتفاقية باريس، المسؤولية النووية، المؤرخة عام 1960، تعدلت ببروتوكول عام 1964، تقاربت مع توقيت فيينا 1963.

الاختصاص حصريا لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث النووي أي المنطقة التي تقع فيها المنشأة التابعة للمستثمر وليس لمحكمة مكان ظهور نتائج التلوث[1].

إن إتاحة الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يمنح المتضررين من التلوث بسبب المستثمر الخيار لاختيار المحكمة التي تناسبهم وهذا يساهم في عدم ترك أي حالة دون تعويض، سواء بسبب غياب الاختصاص أو صعوبة الوصول إلى المحكمة المختصة[2].

[1] – اتفاقية فيينا 1963 المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، معاهدة دولية اساسية، أبرمت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 مايو 1963.

[2] –يحي وناس، مرجع سابق، ص225.

المطلب الثاني:

سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

يعد التعويض المرحلة اللاحقة لثبوت المسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وتتمثل غايته في جبر المستثمر للضرر الذي أصاب المضرور فالتعويض لا يقتصر على مجرد تعويض مادي في ذمة المضرور المالية، بل يتجاوز ذلك إلى إصلاح المستثمر المتسبب لأثار الضرر ومعالجة نتائجه[1].

وقد نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على كيفية تقدير التعويض الذي يؤديه المستثمر، حيث جعلت الأمر خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، مسترشدا بطلبات المتضرر وبظروف كل حالة كما قررت المادة أن القاضي يحدد طريقة التعويض بحسب ظروف القضية، سواء تعويض نقدي، أو يجوز للقاضي وفقا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر المستثمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن يحكم بأداء تعويضات عينية ترتبط بالفعل غير المشروع[2].

ومن خلال هذا النص يتضح أن التعويض عن الأضرار البيئية يتخذ صورتين: تعويض عيني تناولناه في الفرع الأول وتعويض نقدي تناولناه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي.

يقصد بالتعويض العيني اتخاذ إجراء يهدف إلى إلزام المستثمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر كما يجوز عند تحقق شروط معينة طلب إزالة المضار متى كانت قد تجاوزت الحد المألوف ويلزم هذا النوع من التعويض وخصوصا في

---

[1]– رحموني محمد، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، ط1، دار الأيام، سنة 2018، ص106.

[2]– المادة 132 من القانون 05–07 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 13مايو 2007،ج ر، ع 31 ،سنة 2007، الصادر في 20 مايو 2007.

مجال الأضرار البيئية، من الأكثر فعالية، لأنه يهدف إلى محو الضرر عبر إلزام المستثمر المتسبب فيه بإزالته على نفقته، في مدة تحددها الجهة القضائية[1].

وقد أقر القانون المدني الجزائري هذا المبدأ في المادة 164 التي أشارت جبر المستثمر بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا[2].

في الفقه الإسلامي يتسم التعويض العيني بفكرة موضوعية، أساسها مستمد من القرآن الكريم في قوله تعالى: "وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به[3]"، حيث أن سبحانه وتعالى قد أوجب المماثلة في العقاب.

أولا–صور التعويض العيني.

1–اعادة المستثمر الحال إلى ما كان عليه.

يعد نظام إعادة الحال إلى حالته الأصلية نظاما ملائما للوسط البيئي المتضرر، حيث يعتبر وسيلة لإصلاح البيئة المتأثرة بالتلوث ففي حين يعوض المستثمر عن الضرر الذي يلحق بالمضرور بدفع مبلغ مالي، فإن الضرر الذي يصيب البيئة أو أحد عناصرها، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة، لا يمكن تصحيحه إلا بإعادة الوضع إلى حالته الأصلية[4].

[1] –أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص قانون البيئة، جامعة مولود عمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2016، ص42.

[2] –المادة 164 ق م ج "يجبر المدين، بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181، على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

[3] –سورة النحل، الآية 126.

[4] – أمال بن قوة، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غليزان، ع 07 ،2016، ص 118.

عند ثبوت مسؤولية المستثمر، يكون ملزما بإزالة أثار الضرر الذي تسبب فيه وإذا كان بالإمكان إعادة الوضع إلى حالته الأصلية عن طريق إزالة الضرر واتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقمه في حال تعذر إزالته كليا يتم ذلك على نفقة المستثمر[1].

أ-أساليب تطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه: نصت اتفاقية لوجانو على أساليب تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه حيث تلزم المستثمر كشكل من أشكال التعويض، حيث عرفته المادة 8/2 بأنه[2]: كل وسيلة معقولة تهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة.... وتشمل هذه الأساليب إعادة المستثمر إصلاح وترميم البيئة المتضررة، وتجنب وقوعها في المستقبل، وإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي تهددها المخاطر.

وقد نص المشرع الجزائري على عدة تطبيقات لهذه الأساليب في القوانين الخاصة بحماية البيئة تهدف الى إعادة الوضع الى حالته الأصلية[3]. وعليه استنادا لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما المادة 04/02 التي تكرس مبدأ إصلاح الأوساط المتضررة، والمادة 46/ 01 التي تنص على إزالة الانبعاثات الملوثة للجو تهديدا للأشخاص أو البيئة أو الممتلكات، يجب على المستثمرين المسؤولين عنها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو الحد منها.

إضافة الى ذلك، نجد المادة 100/ 03 من القانون 03-10 سالف الذكر التي تفرض على المحكمة أن تفرض على المستثمر إصلاح الوسط المائي، كما نصت المادة 25 من القانون 03-10 على إزالة الأخطار والأضرار المثبتة وتشكل هذه الأساليب عقوبة تكميلية يلتزم بها المستثمر بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية أو مدنية[4].

[1] – أنوز جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الفكر والقانون المنصورة 2014، ص428.

[2] –عباد قادة، المسؤولية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة للنشر،2016، ص150.

[3] – المادة 03من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة مرجع سابق.

[4] –المادة 25 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

ب–العوائق التي قد تمنع إعادة الحال إلى ما كانت عليه: توجد عوامل عديدة قد تحول دون تنفيذ المستثمر لفكرة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وقد تكون هذه العوائق ذات طبيعة مادية أو مالية.

العوائق المادية التي يستحيل على المستثمر إعادة الحال إلى ما كان عليه عند وجود عوائق مادية تتمثل في زوال العنصر البيئي أو هلاكه بصفة نهائية، يستعصي معها استرجاعه ويتحقق هذا المانع في حالة القضاء على أخر كائن من فصيلة حيوانية أو نباتية معينة، أو حين تتبدل الخصائص الفيزيائية للبيئة تبدلا جذريا بسبب الإشعاعات أو تلوثها بمواد سامة وخطرة[1].

كما يظهر العائق المادي في الأضرار الصحية التي تلحق بالأفراد، كالإصابات العصبية الناجمة عن الضوضاء الحادة المنبعثة من الأنشطة الصناعية في مصنع المستثمر، إذ يتعذر على المستثمر محو هذا الضرر وإعادة الضرر إلى وضعه السابق ويثبت هذا المانع أيضا عند حدوث الوفاة المباشرة لشخص نتيجة تعرضه لاستنشاق غاز سام في مكان الخطر، حيث ينتفي موضوع التنفيذ العيني لاستحالة المستثمر إحياء المتوفى[2].

فيما يخص العوائق المالية، فإن تنفيذ إعادة الحال قد يترتب عليه تكاليف مرتفعة لا يستطيع المستثمر دفعها وغالبا ما يشترط ألا تتجاوز كلفة التنفيذ القيمة الفعلية للمكان أو الشيء المراد إصلاحه وقد يحدث أن تكون إجراءات إعادة الحال باهظة جدا، بما يوقع عبئا ماليا كبيرا على المستثمر المتسبب في الضرر، مما يجعله غير قادر على تحمّل التكاليف عندئذ قد يفضل القضاء عدم إلزام المستثمر بتنفيذ الإزالة أو الإصلاح عينا، والاكتفاء بحكم بالتعويض المالي[3].

[1] –رحموني محمد، المرجع السابق، ص18.

[2] –انور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص444.

[3] –أمال بن قوة، المرجع السابق ص121–122.

ويستفاد من المادة 143 من قانون الغابة أن إعادة الأماكن إلى حالتها تكون على نفقة[1] المستثمر المتسبب في الضرر غير أنه إذا تبين أن تنفيذ ذلك مكلف بصورة مبالغ فيها أو تعذر إجراؤه عمليا، يصبح اللجوء إلى التعويض النقدي كحل البديل[2].

2-وقف النشاط الضار بالبيئة.

يقصد بوقف النشاط الضار بالبيئة اتخاذ إجراء يرمي إلى إلزام المستثمر إزالة مصدر التلوث، وذلك عبر توقف المستثمر عن ممارسة الأنشطة الاستثمارية التي تحدث ضررا بيئيا، مثل إغلاق المصانع أو المنشأت التي تسهم في تلويث البيئة ويلاحظ أن هذا الإجراء ينظر إليه كوسيلة وقائية للمستقبل، وليس لاسترداد كامل للأثر السابق أو محو للضرر الحاصل[3].

كما أن حكم القاضي بإغلاق المنشأة يعد حكما وقتيا، الهدف منه إلزام المستثمر باتخاذ ما يلزم من أعمال عاجلة لوقف التلوث ومنع تكرار الضرر البيئي وقد أكدت اتفاقية لوجانو لعام 1993 على حق الجمعيات البيئية في المطالبة بمنع استمرار النشاط المضر، مع ضرورة اتخاذ التدابير الاحترازية الرامية إلى تجنب وقوع الضرر أو تكراره[4].

أما بخصوص التشريع الجزائري، فليس هناك نص صريح يقر بوقف نشاط المستثمر بوصفه جزاء مدنيا مستقلا، وإنما يرد غالبا ضمن إطار تدابير إدارية أو عقوبات جزائية وضمن هذا السياق، تنص المادة 25 الفقرة 2 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أن الوالي يملك صلاحية توجيه إنذار للمستثمر المستغل وإلزامه بالتوقف

---

[1]-القانون 23-12المؤرخ في 23سبتمبر 2023المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج ر، ع ،،83 الصادر في24ديسمبر 2023 ،

[2] -المادة 143 القانون نفسه.

[3] -سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية، دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص18.

[4] -طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة، أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 2، 2003، ص 129.

عن النشاط متى امتنع عن اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة المخاطر والأضرار وكذا نص المادة 56من القانون 03-10[1].

ويمكن أيضا الاستناد إلى المادة 691 من القانون المدني الجزائري، باعتبار أنها تمنح القاضي سلطة معالجة أضرار مضار الجوار غير المألوفة بما يتضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الضرر أو الحد منه، ومنها ما قد يرتبط بوقف مصدره متى كان النشاط سببا في الضرر البيئي[2].

الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي.

تتصف الأضرار البيئية بصعوبة المعالجة بطريقة التعويض العيني، وذلك لأن إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها قد تكون غير ممكنة أو بالغة التعقيد في مثل هذه الظروف يكون التعويض النقدي هو الخيار الأكثر واقعية، حيث يتم اللجوء إلى تقدير الضرر وتحويله إلى مبلغ مالي يدفعه المستثمر للمتضرر، بوصفه تعويضا عما أصابه من أذى مهما كان نوعه جسديا أم ماليا أم معنويا ويمكن تقديره بالنقود[3].

ويقرر القانون المدني بموجب المادة 176 أنه يلتزم المستثمر بتنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا، إلا إذا تحققت الإستحالة بسبب خارج عن إرادته ولا ينسب إليه، وبالنسبة للأضرار البيئية فإن هذه الإستحالة تكون في كثير من الأحيان محققة بسبب تعقد الضرر وتعدد أثاره وصعوبة إزالته[4].

سنبرز صور التعويض النقدي عن الضرر البيئي**(أولا)** ثم نتطرق الى طرق تقدير قيمة الاضرار البيئية**(ثانيا).**

---

[1] –المادة 25و56من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] –المادة 691 القانون رقم07-05 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] – بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص31.

[4] – المادة 176من القانون رقم 07-05 مرجع سابق.

أولا–صور التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي.

تنص المادة 132/ 01 من القانون المدني على أن القاضي يحدد كيفية تعويض المستثمر عن الضرر، وقد يقرر أن يكون التعويض دفعة واحدة أو على شكل أقساط، كما يجوز له أن يأمر بإلزام المستثمر بتقديم تأمين لضمان تنفيذ الإلتزام[1].

ويتضح من النص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري منح القاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض النقدي المفروضة على المستثمر، ويراعى في تقدير التعويض أن يكون مرتبطا بقيمة الضرر كما تكون قائمة وقت صدور الحكم النهائي، غير أنه يجوز للقاضي تعديل هذا التقدير إذا ظهر له لاحقا أن بعض عناصر الضرر لم تتأكد نهائيا كذلك، يحق للمضرور أن يطلب إعادة النظر في مقدار التعويض متى كان الضرر متعلقا بوقائع مستقبلية أو لم يكتمل تحققه[2].

وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن القاضي يحدد مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب مع مراعاة الظروف المحيطة بكل واقعة وفي مجال الأضرار البيئية، فإن هذا التقدير لا يقتصر على جانب المصاب فقط، بل يتوجب أيضا أخذ ظروف المستثمر المسؤول عن الضرر البيئي بعين الاعتبار، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الأضرار وما تستلزمه عادة من تكاليف مرتفعة ومعقدة[3].

ثانيا–طرق تقدير قيمة الأضرار البيئية.

يقوم تقدير الأضرار البيئية على شرط أساسي يتمثل في أن يكون الضرر ثابتا ومحققا، أي أن يكون قد حدث فعلا، أو تكون نتيجته في المستقبل متيقنة الوقوع و

---

[1]–المادة 132من القانون المدني 05/07 المرجع السابق.

[2] –عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونش ريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 04، ع1 جوان 2019، ص49.

[3] – رحموني محمد، أليات تعريض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة محمد أمين دباغين، 2016، ص 143.

يكون المستثمر هو المتسبب، لا مجرد احتمال ويتسع مفهوم الضرر هنا ليشمل ما يلحق بعناصر البيئة المختلفة مثل الأراضي والكائنات الحية والزرع، باعتبارها مما يمكن للناس أن ينتفعوا به ويتعامل معه بوصفه قابلا للحيازة والانتفاع، أما إذا كان الضرر وارد الحدوث، بمعنى أنه قد يحدث أو قد لا يحدث، فلا يمنح تعويض عنه ويميز الضرر الوارد عن الخطر المستقبلي، حيث يكون الخطر المستقبلي مؤكدا الحدوث في المستقبل، مما يستلزم التعويض عنه[1].

عند الفصل في تقدير التعويض، يراعى من قبل القاضي مجموعة عوامل قبل التقدير التعويض على المستثمر أهمها نوع الضرر ومدى اتساع أثاره على البيئة، إضافة إلى قيمة العناصر المتضررة وما يتصل بها من منافع وأضرار مترتبة عليها، غير أن تقدير قيمة هذه الأضرار يواجه عقبات عملية، من أبرزها أن كثيرا من مكونات الضرر البيئي تكون بعيدة عن القياس المادي المباشر لمواجهة المستثمر، كما أنه لا توجد عادة أليات سوقية واضحة يمكن القياس عليها، لذلك غالبا وجب اللجوء لإتباع أساليب تقدير متعددة منها: التقدير الجزافي للأضرار البيئة التقدير الموحد للضرر البيئي، لذا سنفصل فيها في التالي:

1-التقدير الجزافي للضرر البيئي.

يستند التقدير الجزافي للضرر البيئي إلى اعتماد جداول قانونية مسبقة تحدد قيمة مالية "افتراضية" لعناصر الطبيعة التي يلتزم بها المستثمر، وذلك وفق معايير مشتركة يكون قد تم وضعها من قبل الجهات المختصة، ومن أبرز الأمثلة ما يعرف في فرنسا، حيث يترتب على اعتماد الجداول الجزافية تعويض نقدي عن الضرر طالما أن كل عنصر من عناصر الضرر يكون قد وضع له تقدير محدد مسبقا في حالات التلف أو التعرض للضرر[2].

[1] -عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتاب القانونية، نصر2008. ص38.

[2] - عبادة قادة، مرجع سابق، ص 164.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يبنى مقدار التعويض عن التلوث الذي يصيب المياه على أساس كمية الملوثات المنبعثة أو المادة التي تم إلقاؤها، فعلى سبيل المثال، قد يتم تقدير أثر تلوث البحار والأنهار بالزيوت الثقيلة اعتمادا على وزن الزيوت المتسربة، لاعتبارها معيارا يحدد حجم الضرر.

وفي الجزائر، ورغم أن هذا النوع من التقدير يرتبط غالبا بالاعتبارات العلمية والقانونية، فقد انعكس في بعض المجالات، ومنها ما ورد في قانون الغابات بخصوص إلزام المستثمر بدفع القيمة التقديرية لقطع أو قلع الأشجار جزافية اعتمادا على تقديرات[1].

ومع ذلك، يوجه إلى هذه الطريقة عدد من الانتقادات، أبرزها أنها لا تأخذ بالقدر الكافي في الاعتبار خصوصيات الحالة الطبيعية التي حدث فيها الضرر، كما أنها قد لا تساعد على تحديد العنصر الطبيعي تحديدا دقيقا أو معرفة المصدر الذي نتج عنه التلوث مما يعفي المستثمر من مسؤوليته إضافة إلى ذلك، قد يؤدي التقدير الجزافي إلى رفع قيمة التعويض بما لا يتناسب مع حجم الضرر الفعلي الذي سببه المستثمر، مما قد ينعكس سلبا على المؤسسات الصناعية ويؤثر على الاستقرار الاقتصادي والإنتاجي[2].

2-التقدير الموحد للضرر البيئي.

يرتكز التقدير الموحد للضرر البيئي على تقدير تكاليف تعويض أو استرجاع الموارد الطبيعية التي تعرضت للتلوث بفعل نشاط المستثمر، وتستخدم هذا الأسلوب في عدد من الدول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم تحديد قيمة الضرر البيئي اعتمادا على أقل تقدير نقدي ممكن للعناصر أو الحالات التي تتشابه معها في هذا النوع من التقدير[3] بسبب صعوبة تحويل قيمة العناصر الطبيعية إلى مبلغ مالي، لأن طبيعتها غالبا غير ملموسة، لذلك قد تستعمل عدة أساليب لتقدير تلك القيمة مثل:

[1]- محمد رحموني، المرجع السابق، ص 138.

[2]- أوجيط فروجة، المرجع السابق، ص 54.

[3] -ابتهال علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز الدراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية

أ-تقدير القيمة اعتمادا على السوق: يتم حساب القيمة السوقية للعناصر الطبيعية بطريقتين[1]:

تعتمد الطريقة الاولى على تقدير العنصر الطبيعي بناء على قيمة استخدامه الفعلي من طرف المستثمر، والتي تمثل المنفعة الحقيقية التي يقدمها للمستثمر وتقاس هذه القيمة بناء على القيمة العقارية للعناصر، مع الأخذ في الاعتبار النفقات التي صرفها المستثمر على إزالة التلوث أو ما أنفقه بهدف تحسين جودة الاستفادة منها.

أما الطريقة الثانية، فتعتمد على تقدير قيمة استعمال المستثمر للعناصر الطبيعية في المستقبل، ويشار إليها أحيانا بمفهوم القيمة الفرصية البديلة، ومع ذلك فإن القيمة السوقية للعناصر الطبيعية لا تعكس بالضرورة قيمتها البيئية الحقيقية كما توجد عناصر وسطية ليست ذات طبيعة عقارية، مثل الهواء ومياه البحر.

ب-تقدير القيم غير السوقية: إذ توجد عناصر طبيعية لا تقاس قيمتها بكونها تستعمل مباشرة لأنها قائمة بذاتها، وقد يكون لها قيمة مرتفعة لدى المستثمرين لمجرد معرفتهم بوجودها، ويمكن حينها تقديرها بالاعتماد على ما قد يكون المستثمر مستعدا لدفعه مقابل مجرد هذا الوجود[2].

www.iosg.iasjص 196 الموقع الإلكتروني 2014،ISSN 1993-7016 C PRINT

[1]-أنور جمعة على الطويل، المرجع السابق، ص563.

[2] -عباد قادة، المرجع السابق ص 163.

المبحث الثاني:

حالات انتفاء المسؤولية المدنية البيئية للمستثمر.

تقوم المسؤولية المدنية كأصل عام عادة على فكرة أن كل من يرتكب خطأ يسبب ضررا للغير يلزم بتعويضه، لكن المشرع الجزائري راعى أن هناك حالات يكون فيها الضرر خارج عن إرادة المستثمر تماما، فلا يكون من العدل تحميله التعويض، وهذا ما كرسته المادة 127 من القانون المدني الجزائري، فالنظام القانوني وإن كان يهدف إلى حماية البيئة وجبر الأضرار اللاحقة بها، إلا أنه يقيم في الوقت ذاته توازنا دقيقا يمنع تحميل المستثمر تبعات لم يتسبب فيها، وذلك تطبيقا لمبدأ العدالة ومراعاة الاستقرار المعاملات.

قد تنتفي مسؤولية المستثمر نتيجة لوجود سبب أجنبي لا يد له فيه، والى جانب ذلك قد تقوم على سند أخر يتمثل في إرادة الأطراف أو إرادة المشرع ذاته، فمن جهة يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية أو الإعفاء منها ضمن شروط معينة، ما لم يكن ذلك مخالفا للنظام العام، ومن جهة ثانية قد يتدخل المشرع بنص خاص فيقرر إعفاء المستثمر من المسؤولية في حالات معينة تشجيعا للاستثمار أو مراعاة للمصلحة العامة. وللإلمام بهذه الحالات، سنتناول في هذا المبحث انتفاء المسؤولية المدنية للمستثمر بسبب أجنبي **(المطلب الأول)** بالإضافة انتفاء المسؤولية المدنية للمستثمر بناء على اتفاق أو بموجب نص قانوني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: انتفاء المسؤولية المدنية البيئية عن المستثمر بسبب أجنبي.

نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر نجم عن سبب لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور نفسه، أو خطأ من الغير، فإنه لا يلزم بتعويض ذلك الضرر، إلا إذا وجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك."

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أعطى للمستثمر إمكانية دفع المسؤولية عنه إذا كان الضرر ناتجا عن عوامل خارجة عن إرادته وهذه العوامل هي: القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو أن يكون الخطأ صادرا من المضرور نفسه، أو من شخص أخر. ووفقا لذلك تناولنا في هذا المطلب القوة القاهرة والحادث الفجائي **(الفرع الأول)** بالإضافة الى خطأ المضرور **(الفرع الثاني)** وخطأ الغير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: اعفاء المستثمر من المسؤولية بسبب القوة القاهرة.

تعد القوة القاهرة والحادث الفجائي أول صور السبب الأجنبي التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 127 ق م فيستعمل المصطلحان في الواقع العملي للدلالة على معنى واحد لذلك سنتناول في هذا الفرع المقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائي**(أولا)** ثم الشروط الجوهرية في القوة القاهرة**(ثانيا)**.

أولا-تعريف القوة القاهرة والحادث المفاجئ.

يرى غالبية شراح القانون المدني أن المشرع الجزائري، على غرار نظيريه المصري والفرنسي، لم يضع تعريفا تشريعيا للقوة القاهرة في القانون المدني، وإنما اكتفى بالإشارة إليها كأحد أسباب الإعفاء من المسؤولية التقصيرية[1].

وهو ما توضحه المادة 127 من القانون المدني التي تنص على أنه: إذا أثبت المستثمر أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير فهو غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[2].

غير أن الواقع التشريعي يبين أن المشرع الجزائري وإن كان قد سكت عن تعريف القوة القاهرة في القانون المدني، إلا أنه عرفها صراحة في تشريعات خاصة، ومن ذلك ما ورد في المادة 5 الفقرة 19 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، والتي جاء فيها أنها كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة المستثمر الذي يثيرها حيث يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية نهائيا غير ممكن[3].

[1] – المادة 127 الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] –المادة 127 نفسها

[3] – المادة 19/05 القانون 07-05، المؤرخ في 28 افريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر،ع50، الصادر في 28 افريل 2005.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القوة القاهرة بأنها كل واقعة أو فعل يقع بمنأى عن إرادة الملتزم، ويتصف بأنه غير ممكن التوقع من جهة، ومستحيل الدفع أو المنع من جهة أخرى، إلى درجة تجعل وقوع الضرر أمرا حتميا وتنفيذ الإلتزام مستحيلا[1].

أما الفقيه "**يولبين**" فقد عرف القوة القاهرة بأنها "كل قوة لا يمكن لأحد مقاومتها كما عرف الحادث الفجائي بأنه كل حادث يخرج عن قدرة أي عقل على توقعه[2].

في المقابل، يرى الدكتور "**فاضلي إدريس**" أن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء لا يميز بين المفهومين، فهما عنده تعبيران لمسمى واحد يندرجان ضمن فكرة السبب الأجنبي وقد أشار في مؤلفه "الوجيز في النظرية العامة للالتزام" إلى أن هناك شبه إجماع فقهي وقضائي على وحدة المفهومين، حيث يعرفان بأنهما أمر غير متوقع الوقوع، ولا يمكن تفاديه[3].

اكتفت التشريعات بذكر مصطلح واحد فقط باعتبار أن الثاني مرادف له ومن ذلك ما نصت عليه المادة 181 من مشروع القانون المدني الفلسطيني التي جاء فيها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير[4]."

ثانيا: الشروط الجوهرية للقوة القاهرة.

استقر الفقه والقضاء على أن الاعتداد بالقوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية يتوقف على تحقق شروط أساسية، أبرزها شرطان لا خلاف عليهما:

1-عدم إمكانية التوقع: إن جوهر القوة القاهرة أن تكون الواقعة تخرج عن دائرة التوقع المعتاد للمستثمر الحريص، فلا تترك له مجالا لاتخاذ تدابير وقائية لذلك تعد الكوارث

[1] -حمزة هشام كمال أبو بيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2018، ص 53.

[2] -المرجع نفسه، ص52.

[3] -فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ،2009، ص222.

[4] -حمزة هشام كمال أبو بيح، المرجع السابق، ص87.

الطبيعية كالزلازل والفيضانات نموذجا لها، لوقوعها فجأة وبأثار جسيمة أما إذا كان الخطر متوقعا بحكم طبيعة نشاط المستثمر كتعرض مصنعه للسرقة فلا تعد قوة قاهرة لأن المستثمر كان قادرا على توقعه والاحتياط منه ويخضع تقدير قابلية التوقع لسلطة القاضي حسب ظروف الاستثمار، فمتى كانت الواقعة داخلة في التوقع المألوف بقي المستثمر مسؤولا[1].

2-الخارجية وانقطاع صلة المستثمر بالواقعة: يجب أن تكون الواقعة أجنبية تماما عن المستثمر، فلا يكون له أي دخل في حدوثها لا بفعل ولا بإهمال، فإذا ثبت أن خطأه أو تقصيره ساهم في وقوعها، سقط حقه في التمسك بالقوة القاهرة وقد عبر الفقه عن هذا الشرط بتسميات متعددة كالصفة الخارجية أو انقطاع العلاقة السببية"، لكن المضمون واحد انتفاء أي نسبة للحادث إلى المستثمر ويتولى القاضي، من خلال وقائع النزاع، التحقق من انعدام صلة المستثمر بوقوع الحادث بشكل مطلق[2].

3-شرط استحالة الدفع: لكي تكتسب الواقعة وصف القوة القاهرة، يجب أن تكون مستحيلة الدفع ويتعذر على المستثمر مقاومتها أو الحيلولة دون وقوعها فلا يعقل مثلا أن يمنع المستثمر وقوع زلزال أو أن يوقف فيضانا مهما بلغت قوته أو توفرت لديه من إمكانيات مادية وبشرية[3].

وقد تكون هذه الإستحالة مادية، كما لو ضرب زلزال عنيف منشأة صناعية تابعة للمستثمر وأدى إلى انهيار وحدة معالجة النفايات، فاستحال عليه تشغيلها ومنع تسرب المواد الملوثة إلى البيئة وقد تكون الإستحالة معنوية، كما لو تعرض المسؤول التقني في مصنع المستثمر لصدمة نفسية حادة نتيجة الكارثة جعلته عاجزا ذهنيا عن اتخاذ قرار إغلاق صمامات الأمان في الوقت المناسب، والاستحالة هنا يجب أن تكون مطلقة

[1] – فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص222.

[2] –خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 136.

[3] – محمد محمد أحمد سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الاعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر، منشأت المعارف، ط1، 2009، ص359.

وليست نسبية حيث أن أي مستثمر أخر وضع في نفس الظروف لما استطاع تفادي الضرر أو دفعه، حتى مع بذل العناية التي يبذلها الرجل المعتاد في نفس النشاط[1].

الفرع الثاني: اعفاء المستثمر من المسؤولية بسبب خطأ المضرور.

يعد خطأ المضرور الصورة الثانية من صور السبب الأجنبي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 127 ق م ج لإعفاء المستثمر من المسؤولية التقصيرية وفقا للقواعد العامة[2].

القاعدة المستقرة هي أن المتضرر متى تتسبب فعله في إلحاق الضرر لا يجوز له أن يلقي تبعة ذلك على المستثمر وهو المبدأ الذي أشار اليه الدكتور "**مصطفى العوجي**" بقوله: "المبدأ المكرس قانونا سواء في مجال المسؤولية التقصيرية أم الموضوعية، هو أن خطأ المتضرر إذا كان هو السبب الوحيد لوقوع الضرر، فإنه يحجب مسؤولية أي شخص آخر، فيتحمل المخطئ نتائج خطئه ولا مجال لتحميل المسؤولية لطرف آخر[3].

فأركان المسؤولية التقصيرية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويعد الخطأ أول أركانها والدعوى القضائية تقوم بين مدعي وهو المضرور، ومدعى عليه وهو المستثمر الذي نسب إليه الخطأ فإذا كان المضرور هو نفسه من ارتكب الخطأ، انتفت الدعوى لعدم وجود خصم، وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية، لأنه لا يتصور أن يخاصم الشخص نفسه أمام القضاء ليتحمل نتائج فعله[4]

ويرى الدكتور "**محمد صبري السعدي**" أن المشرع الجزائري حين استعمل عبارة "خطأ المضرور" في المادة 127 ق م ج، إنما قصد حالة اشتراك فعل المستثمر مع فعل المضرور في إحداث الضرر أما إذا انفرد المضرور بإحداث الأذى لنفسه دون أي

---

[1]– محمد محمد أحمد سويلم، المرجع نفسه، ص 359.

[2] –المادة 127 قانون مدني.

[3] –مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 360.

[4] – محمد عيد الغفور العماوي، مدى مساهمة المضرور في احداث الضرر وأثره في تقدير التعويض، دط، مجلة دراسات، المجلد40، ع20، الجامعة الأردنية، السنة 2013 ص 548.

تدخل من المستثمر، فإننا نكون خارج نطاق المسؤولية التقصيرية أصلا، وبالتالي لا محل للحديث عن إعفاء من عدمه[1].

وقد ورد في أحد مؤلفاته: "يقصد بخطأ المضرور أو فعل المصاب، أن المستثمر المدعى عليه الذي صدر منه الفعل الضار، قد اشترك بفعله مع فعل المضرور في إحداث الضرر وعليه، فإذا لم يصدر من المستثمر أي خطأ، سواء كان ثابتا أو مفترضا، وكان الضرر قد وقع بفعل المضرور وحده، فإن هذه الصورة تخرج عن مجال المسؤولية التقصيرية لانعدام المسؤول[2]."

كما يرى "**الدكتور فاضلي إدريس**" انه: قد يكون خطأ المضرور هو السبب في إحداث الضرر الذي أصابه، أي أن يلحق الضرر بنفسه، ففي هذه الحالة لا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية لانعدام المسؤول ونكون أمام خطأ المضرور إذا وقع خطأ من المستثمر المدعى عليه ووقع في الوقت ذاته خطأ من المضرور، فيترتب على ذلك إما أن يستغرق أحد الخطأين الآخر أو أن يشتركا معاً في إحداث الضرر[3]."

ولم يختلف الفقه **العربي** عن الفقه الجزائري في هذا الشأن، حيث يرى الدكتور ياسين محمد الجبوري أنه إذا كان فعل المتضرر وحده هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، فلا مجال لقيام مسؤولية المستثمر، إذ جاء في كتابه "الوجيز في شرح القانون المدني": "وهنا لا مجال لتحقق مسؤولية المستثمر ولا محل لمساءلته فإن تمكن المستثمر من إثبات أن ما لحق المتضرر من ضرر كان فعله هو، فهو في حل من المسؤولية وعلة ذلك أن المستثمر لا يسأل عن خطأ غيره، بل يسأل عن خطئه هو، وهو لم يخطئ ولم يخل بالتزامه، وعليه فلا تتحقق مسؤوليته[4].

---

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر، د ط،2011 ص 124.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] –فاضلي إدريس، المرجع السابق ص 223.

[4] –ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002، ص 379.

يتضح مما سبق أن مصطلح "خطأ المضرور" الوارد في المادة 127 ق م ج يفترض وجود خطأين: الأول صادر من المستثمر المدعى عليه، والثاني صادر من المضرور المدعي فلا تقوم المسؤولية في مواجهة المستثمر إلا بثبوت خطئه أولا، ثم ينظر بعد ذلك في مدى إمكانية إعفائه كليا أو جزئيا ويشترط للإعفاء الكامل أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المستثمر.

ويرى الدكتور محمد صبري السعدي أن استغراق أحد الخطأين للأخر يتحقق في حالتين:

تتمثل الحالة الأولى في الخطأ العمدي للمضرور: ومثال ذلك أن يتعمد شخص إلقاء نفسه في حوض النفايات الصناعية السامة التابع لمصنع المستثمر بقصد الانتحار، رغم وجود لافتات تحذيرية وسياج حماية فهنا خطأ المضرور يستغرق أي خطأ مفترض للمستثمر، ويعتبر هو السبب الوحيد للضرر وتنقطع العلاقة السببية بين فعل المستثمر والضرر الحاصل[1].

اما الحالة الثانية فتتمثل في رضا المضرور بالضرر: يجب هنا التمييز بين العلم بالضرر والرضا به فالعلم بالضرر وحده لا يعفي المستثمر فمن يعلم أن المنطقة الصناعية ملوثة وسكن بجانبها، لا يعني ذلك رضاه بالإصابة بأمراض تنفسية، ويبقى للمستثمر مسؤوليته إذا خالف معايير السلامة البيئية.

أما الرضا بالضرر فيأخذ صورتين :

-إذا كان خطأ المضرور جسيما، كأن يقبل صاحب شاحنة نقل مخلفات سامة محظورة دون ترخيص مقابل أجر، ويتم ضبطه، فإنه يتحمل المسؤولية وحده لأن خطأه الجسيم لم يستغرق أي تقصير من المستثمر.

[1] -محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص125.

– قد يشترك الطرفان في المسؤولية إذا كان خطأ المضرور أقل جسامة، كأن يوافق شخص على العمل في ورشة تفتقر لأدنى شروط السلامة البيئية وهو يعلم بذلك فيصاب بتسمم هنا توزع المسؤولية بينه وبين المستثمر[1].

كما يتحقق الاستغراق إذا كان خطأ المستثمر نتيجة مباشرة لخطأ المضرور فمثلا، إذا قام ناشط بيئي بقطع التيار الكهربائي عن محطة معالجة المياه التابعة لمصنع المستثمر على سبيل الاحتجاج، مما أدى إلى تسرب مياه ملوثة للوادي فإن المستثمر لا يسأل لأن خطأه جاء نتيجة لفعل المضرور.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها، ولا يعفى المسؤول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه، وأنه بلغ حدا من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول[2]."

وعليه، إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المستثمر، سواء لكونه عمديا أو جسيما أو كان سببا في خطأ المستثمر، فإن المستثمر يعفى من المسؤولية التقصيرية اعفاء كليا

لكن قد يشترك كل من المستثمر والمضرور في إحداث الضرر البيئي، فيكون خطأ كل منهما سببا في وقوعه في هذه الحالة تطبق أحكام المادة 126 ق م ج التي تنص على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض[3]."

وقد أوضح "**الدكتور فاضلي إدريس**" المقصود بالمادة 126 ق م ج بقوله: "فإذا كان مستثمر يقود شاحنة محملة بمواد ملوثة بسرعة فائقة في منطقة سكنية، فدهس شخصا كان يرمي نفاياته في مجرى الوادي، فكلاهما مخطئ، فتوزع المسؤولية بينهما على

[1] – محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص126.

[2] – المرجع نفسه، ص 127.

[3] –المادة 126، القانون رقم 05–07، المؤرخ في13 مايو سنة 2007، المتضمن القانون المدني.

قدر جسامة خطأ كل منهما أما إذا تعذر تقدير الجسامة فتوزع المسؤولية بالتساوي بينهما طبقا لقاعدة تعدد المسؤولين التي نصت عليها المادة 126 مدني...[1]

وبالتالي، إذا اشترك المستثمر والمضرور في إحداث الضرر، فإن المسؤولية توزع فيتحمل كل طرف التعويض بقدر جسامة خطئه فإن تعذر على القاضي تحديد جسامة كل خطأ، افترض التساوي وقسمت المسؤولية مناصفة، فيتحمل المضرور نصف الضرر ويعوضه المستثمر عن النصف الآخر.

الفرع الثالث: اعفاء المستثمر من المسؤولية بسبب خطأ الغير.

يعتبر خطأ الغير من الأسباب القانونية الهامة للإعفاء من المسؤولية المدنية وفقا لنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري، وتبعا لذلك يمكننا التطرق الى تعريف خطأ الغير **(أولا)** ثم نعرج الى حالات لإعفاء المستثمر من المسؤولية دون خطأ الغير **(ثانيا)**.

أولا-تعريف خطأ الغير.

عرف الدكتور فاضلي إدريس "الغير" بأنه كل شخص ليس هو المضرور المدعي ولا المستثمر، ولا من الأشخاص الذين يسأل عنهم المستثمر قانونا وعليه، إذا أثبت المستثمر أن الضرر الذي لحق المضرور المدعي يعود إلى خطأ ارتكبه شخص أجنبي عنه، مع انتفاء العلاقة السببية بين الضرر وخطأ المستثمر على وجه اليقين، فإن خطأ الغير يعد السبب الوحيد في وقوع الضرر[2].

ويقصد بالغير في هذا السياق كل شخص أجنبي عن المستثمر (المدعى عليه)، بحيث لا تربطه به أي علاقة تبعية أو رقابة تجعل المستثمر مسؤولا عن أفعاله قانونا وبناء عليه، يخرج عن مفهوم "الغير" الأشخاص المذكورون في المواد 134، 135،

[1] -فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص185.

[2] - المرجع نفسه، ص 226.

و136 من القانون المدني مثل التابعين، أو الخاضعين للرقابة كالقصر لأن المستثمر يسأل عن أفعال هؤلاء بصفته متبوعا أو مكلفا بالرقابة[1].

كما يمكن تعريف الغير على أنه ذلك الفعل الذي يصدر من كل شخص يصدر من أطراف غير المستثمر والمضرور[2].

ثانيا-حالات اعفاء المستثمر من المسؤولية دون خطأ الغير.

أشار الدكتور "**محمود جلال حمزة**" في كتابه "العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام" في دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري، إلى ضرورة توافر صفات القوة القاهرة في فعل الغير، حيث قال: "يعفى المستثمر من المسؤولية بشكل كامل إذا كان سبب الضرر ناتجا عن فعل الغير، سواء كان هذا الفعل خاطئا أم لا، شريطة أن يتصف بصفات القوة القاهرة، أي أنه لا يمكن توقعه ولا يمكن تفاديه..."[3]

يرى الدكتور "**علي فيلالي**" أنه يجب أن تتوفر في خطأ الغير صورة من صور القوة القاهرة لكي يعتبر سببا معفيا من المسؤولية، حيث أشار في كتابه "الفعل المستحق للتعويض إلى أن: المقصود بالغير هو المستثمر المتسبب في الضرر والذي يكون غريبا عن المستثمر، أي أن لا يكون هذا الأخير مسؤولا عنه، ولا يعد من الغير الشخص الخاضع لرقابة المتولي الرقابة، ولا التابع بالنسبة للمتبوع ويعتبر فعل الغير أو خطأه سببا أجنبيا متى كان غير متوقع ولا يمكن دفعه، تماما كما هو الحال مع القوة القاهرة[4].

---

[1] – فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 285.

[2] –حمزة هشام كمال أبو بيح، مرجع سابق، ص 89.

[3] –محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1985، ص137.

[4] –علي فيلالي، الإلتزامات – الفعل المستحق للتعويض، الجزء الثاني، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2007 ص 333.

أدخل بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية خطأ الغير كسبب أجنبي يعفي المستثمر مستغل المنشأة النووية من المسؤولية، وقد جاء ذلك في نص المادة 7/6، التي توضح أنه لا تؤثر هذه الاتفاقية على مسؤولية أي شخص عن الأضرار النووية التي يعفى المستثمر من مسؤوليتها بموجب الفقرتين 3 و5 من نفس المادة، في حال كان المستثمر قد تسبب في تلك الأضرار بفعل أو امتناع عن فعل بقصد التسبب في الضرر[1].

اوجبت اتفاقية لوغانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على المستثمر المدعى عليه في هذه القضية نفي مسؤوليته من خلال إثبات وجود خطأ من طرف أخر وهذا ما جاء في المادة 2/8، التي تنص على أنه "لا يتحمل المستغل المسؤولية عن الأضرار بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الضرر نجم عن فعل متعمد من قبل طرف ثالث[2]." " إذا لم يكن فعل الغير معفيا من المسؤولية إعفاء كليا بأن كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وتوافرت فيه صفتا القوة القاهرة، فان المستثمر يلزم بدفع كل التعويض على أن يكون له الحق في الرجوع على الغير إن كان فعله خاطئا[3].

وفي حالة تعدد المسؤولين المستثمر وشخص أخر فإذا لم يستغرق أحد الخطأين الأخر بقيا قائمين، واعتبر أن كلا منهما سبب في إحداث الضرر فقد اشتركت معا فأصبح المسئول أكثر من شخص واحد، فيجوز إذا للمضرور أن يرجع على أي من المستثمر أو الغير بالتعويض كاملا أو يتقاسم المسئولان قيمة الضرر فيما بينهما إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد جسامة كل من الخطأين فيجوز له أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ[4].

---

[1] – المادة 6 من اتفاقية فيينا، المبرمة في 21 مايو 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 12 نوفمبر 1977. المعدلة ببروتوكول عام 1997، والذي دخل حيز التنفيذ منذ 4 أكتوبر 2003، الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية.

[2] –محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص138.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1018 – 1021.

المطلب الثاني:

الحالات الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية البيئية عن المستثمر.

تتجاوز حالات انتفاء المسؤولية المدنية البيئية للمستثمر الحالات التقليدية المنصوص عليها في القواعد العامة، لتطال صورا أخرى تفرضها خصوصية النشاط الاستثماري والمركز القانوني للمستثمر، فبالإضافة إلى الأسباب العامة لانقطاع علاقة السببية، يقر النظام القانوني بإمكانية انتفاء مسؤولية المستثمر لأسباب خاصة ترتبط إما بإرادة الأطراف أو بإرادة المشرع، وإما بالضمانات التي منحتها الدولة للمستثمر قبل مباشرته لنشاطه.

من خلال ذلك تناولنا في هذا المطلب رفع المسؤولية المدنية عن المستثمر بموجب اتفاق أو نص قانون **(الفرع الأول)** بالإضافة الى رفع المسؤولية المدنية عن المستثمر بسبب طبيعة النشاط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رفع المسؤولية المدنية البيئية عن المستثمر بموجب اتفاق أو نص قانوني.

قد تنتفي المسؤولية المدنية للمستثمر دون وجود سبب أجنبي وذلك استنادا الى اتفاق مسبق أو بنص تشريعي خاص حيث أجاز المشرع الجزائري في المادة 178 ق م ج تعديل أحكام المسؤولية العقدية، مما يعكس تأكيد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ويشترط ألا يتضمن هذا الاتفاق أي غش أو خطأ جسيم [1].

ما يفهم من نص المادة 178 ق م ج أنه يجوز على أن يتحمل المستثمر تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المستثمر من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمستثمر أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية. وبناء على ذلك سنتناول في هذا الفرع شروط تعديل أحكام المسؤولية العقدية للمستثمر **(أولا)**، ثم صور تعديل أحكام المسؤولية العقدية للمستثمر في الدعوى البيئية **(ثانيا)**.

أولا: شروط تعديل أحكام المسؤولية العقدية للمستثمر.

يمكن استخلاص شروط تعديل أحكام المسؤولية العقدية سواء بالإعفاء أو التشديد أو التخفيف، من خلال المادة 178من ق م ج، وهي كالتالي:

1-عدم وجود غش أو خطأ جسيم: يجب أن لا ينطوي الاتفاق الذي يقضي بالإعفاء أو التخفيف على غش من المستثمر أو خطأ جسيم يرتكبه، يسمح المشرع لأطراف العقد بالحرية في الاتفاق على التشديد أو التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية، تأكيدا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، مما يمنع أي عمل يتعارض مع القانون مثل الغش والخطأ الجسيم.

[1] – المادة 178 الامر 75-58 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني.

2-بطلان شرط إعفاء المستثمر من المسؤولية الناتجة عن عمل إجرامي: كل شرط أو اتفاق يعفى من المسؤولية العقدية الناتجة عن عمل إجرامي يبطل بقوة القانون، لأن ذلك يعتبر من النظام العام.

3-الاعفاء في حالة الغش أو الخطأ الجسيم من الأشخاص المستخدمين من طرف المستثمر: أجاز المشرع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية في حالة الغش أو الخطأ الجسيم الصادر من الأشخاص الذين يستخدمهم المستثمر في تنفيذ التزامه كمثال شركة صناعية تابعة للمستثمر مختصة في معالجة المواد الكيميائية تملك محطة لتصفية النفايات قبل تصريفها في واد قريب وضعت الشركة نظاما صارما لمعالجة المياه، مع تعليمات واضحة للعمال بعدم تصريف أي مواد دون معالجة وقام أحد العمال، بدافع تحقيق ربح شخصي (مثلا لتوفير الوقت أو مقابل رشوة من طرف خارجي)، قام عمدا بتعطيل نظام التصفية وصرف مواد كيميائية سامة مباشرة في الوادي .

4-استثناءات تتعلق بسلامة الإنسان: يرى فقهاء القانون أنه يستثنى من الإعفاء من تحمل المسؤولية العقدية الأضرار التي تصيب الإنسان في سلامته [1].

5-التزام المستثمر بحماية حياة الإنسان: وفقا للدكتور أحمد مفلح خوالده، إذا كان التزام المستثمر يتعلق بحماية حياة الإنسان أو سلامته، فإن شروط الإعفاء من المسؤولية تبطل خاصة إذا كانت تؤدي إلى عدم مسؤولية المستثمر عن الحفاظ على سلامة الأشخاص[2].

6-عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من التزام جوهري: أضاف بعض الفقهاء شرطا أخر يتمثل في عدم الاتفاق على الإعفاء من التزام جوهري في العقد، لأن ذلك يمس بالوجود القانوني للعقد.

---

[1] -محمد محمد احمد سويلم، المرجع السابق، ص414.

[2] – أحمد مفلح خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ،2011، ص136.

ثانيا: صور تعديل أحكام المسؤولية العقدية للمستثمر في الدعوى البيئية.

يتيح المشرع الجزائري لأطراف العقد حرية الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية، وذلك إعمالا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، إذا لم يخرج هذا الاتفاق عن الشروط العامة، فإن المستثمر يعفى من المسؤولية وفقا لما يتضمنه العقد، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا، أو قد يتحمل أكثر مما يقره القانون في حالة الإخلال بالالتزام.

لذا سنبين هذا الامر وفقا للتالي:

1-صور التشديد من مسؤولية المستثمر العقدية.

يمكن للأطراف الاتفاق على تشديد أحكام المسؤولية المدنية العقدية التي يتحملها المستثمر، وذلك في عدة صور نعرضها فيما يلي:

أ-الاتفاق على تحميل المستثمر نتائج السبب الأجنبي: الأصل أن السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة والحادث الفجائي، يعفي من المسؤولية المدنية إلا أنه وفقا للمادة 178 ق م ج، يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على أن يتحمل المستثمر نتائج الضرر البيئي الذي يلحق بالطرف الأخر جراء قوة قاهرة أو حادث فجائي، رغم أن هذا الضرر لا يد للمستثمر فيه ويخرج عن إرادته ولا يمكنه توقعه أو دفعه لذا يعد هذا الاتفاق صورة من صور تشديد المسؤولية المدنية[1].

ويرى الدكتور السنهوري أن هذا التعويض يشبه التأمين لضمان حصول المضرور على تعويض يجبر الضرر البيئي متى انتفى الخطأ والسببية، ولم يوجد مسؤول يلزمه بالتعويض، فيحل المستثمر محل المسؤول عن أفعال القوة القاهرة والحادث الفجائي لكن ذلك مشروط بالاتفاق المسبق، وإلا ونرى في ذلك ضمانة للمضرور، باعتباره الطرف السلبي أو الأضعف[2].

[1]- المادة 178 قانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتضمن القانون المدني.

[2]- محمد محمد أحمد سويلم، المرجع السابق، ص409.

ب-الاتفاق على أن يكون التعويض عن جميع الأضرار البيئية: في هذه الحالة يلتزم المستثمر بتعويض جميع الأضرار التي لحقت المضرور، بما فيها الأضرار غير المباشرة أو الأضرار غير المألوفة أو الأضرار غير المتوقعة[1].

ج-الاتفاق على تحويل الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة: قد يكون الإلتزام العقدي للمستثمر التزاما ببذل عناية، فلا يسأل إذا بذل عناية الرجل العادي ولم تتحقق النتيجة فتحويل هذا الإلتزام إلى التزام بتحقيق غاية يعد صورة من صور تشديد المسؤولية المدنية، إذ يصبح المستثمر ملزما بتعويض الضرر البيئي في حالة عدم تحقق النتيجة، حتى لو بذل عناية الرجل العادي ويكون أساس هذه المسؤولية المدنية هو الخطأ المفترض[2].

د-الاتفاق المسبق على استحقاق التعويض: يتفق الطرفان على تعويض محدد مسبقا يستحقه المضرور بمجرد إخلال المستثمر بالتزام البيئي، حتى لو لم يلحق الطرف الأخر ضرر بيئي جراء هذا الإخلال، أو كان الضرر أقل قيمة من التعويض المتفق عليه وهذا تشديد واضح للمسؤولية المدنية للمستثمر[3].

2-صور التخفيف من مسؤولية المستثمر العقدية.

تتضمن صور التخفيف من المسؤولية العقدية تعديل أحكامها لتقليل الالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر، وفيما يلي أبرز هذه الصور:

أ-الإعفاء من تحمل بعض الأضرار: يمكن لطرفي العقد الاتفاق على الإعفاء من بعض الأضرار، على سبيل المثال أن يكون المستثمر ملزما بتعويض الأضرار المادية فقط مما يقلل من نطاق المسؤولية الملقاة على عاتقه[4].

[1] – أحمد مفلح خوالده، المرجع السابق، ص125-126.

[2] –المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] –المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] –المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ب-على تحويل الالتزام من نتيجة الإلتزام إلى التزام بعناية: الإلتزام بعناية يعتبر أقل درجة من الإلتزام بنتيجة، ففي الإلتزام بعناية، يكون المستثمر مطالبا ببذل عناية الرجل العادي لتحقيق الإلتزام بنتيجة، وليس مطالبا بتحقيق النتيجة نفسها أما في الإلتزام بنتيجة، فإن المستثمر يعتبر مخلا لالتزامه حتى لو بذل العناية المطلوبة ولم تتحقق النتيجة في هذه الصورة، يتفق الطرفان على تحويل الإلتزام من نتيجة إلى التزام بعناية، مما يخفف من مسؤولية المستثمر، حيث يصبح المستثمر مطالبا ببذل عناية الرجل العادي دون أن يسأل عن تحقق النتيجة[1].

إذا كان شرط الإعفاء يعفي من المسؤولية العقدية، تبقى المسؤولية التقصيرية، ويتعين على المضرور من الضرر البيئي إثبات خطأ المستثمر قائما للمطالبة بالتعويض إذا كان شرط الإعفاء باطلا، يبطل الشرط ويبقى العقد[2].

الفرع الثاني: رفع المسؤولية المدنية البيئية عن المستثمر بسبب طبيعة النشاط.

تقيد مساءلة المستثمر عن الأضرار البيئية التي يحدثها نشاطه باستثناءات تفرضها طبيعة النشاط الاستثماري ذاته، بالرغم أن الأصل هو إعمال مبدأ "الملوث يدفع" فالمستثمر قد يتمسك بدفوع موضوعية لنفي مسؤوليته، لا تستند إلى انقطاع علاقة السببية بفعل خارجي، وإنما ترتكز على خصائص النشاط محل المساءلة وما يحيط به من ضمانات قانونية وعلمية.

حيث يعالج هذا الفرع صورتين من أهم هذه الدفوع تتمثل في الدفع بمشروعية النشاط **(أولا)** ثم الدفع بمخاطر التطور العلمي **(ثانيا)** وأخيرا الدفع بالترخيص للإداري لممارسة النشاط**(ثالثا)**.

أولا -دفع المسؤولية المدنية عن المستثمر لمشروعية النشاط.

يتمسك المستثمر غالبا بدفع مشروعية النشاط الذي يمارسه لتفادي مساءلته المدنية عن التلوث البيئي التي تقوم على أساس الضرر الذي تسببه، غير أنها إذا كانت ناتجة

[1] -عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص761.

[2] - المرجع نفسه، ص761-762.

عن مخالفة القوانين والأنظمة كمخالفة المصنع الانبعاثات المسموح بها قانونا ففي هذه الحالة يسأل المستثمر صاحب المصنع مسؤولية مدنية تقصيرية[1].

استقر جانب من الفقه القانوني على أن استعمال المستثمر لحقه استعمالا مشروعا دون تعسف لا يرتب مسؤوليته المدنية، حتى لو نجم عنه ضرر للغير فشركات الطيران التابعة للمستثمر لا تسأل عن الضجيج الناتج عن عملها في الملاحة الجوية، لأنه يتم على أساس رخص قانونية ولوائح خاصة بالملاحة الجوية[2].

إن مشروعية النشاط بالحصول على التراخيص الإدارية يسمح بفتح المنشأة الصناعية أو التجارية للمستثمر، حيث لا ينشئ حقا مكتسبا بتلويث البيئة أو يلغي مسؤولية المستثمر في مواجهة الغير الذين يستطيعون دائما مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضده[3].

كما يجوز للمستثمر دفع مسؤوليته إذا اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر، على أساس أنه راعى الشروط القانونية المتطلبة لممارسة نشاطه، ويرى البعض الاخر أنه يجوز للمستثمر الدفع بانتفاء مسؤوليته عن التلوث البيئي في نطاق الجوار المألوف[4]، على أساس أن التلوث الناتج عن ممارسة نشاطه يبقى في حدود التراكيز المسموح بها قانونا فهو من قبيل المضار المألوفة التي يتعين تحملها، باعتبارها من قبيل الاستعمال الطبيعي للنشاط المشروع الذي لا يمكن تجنبه دون أن يلحق بالمستثمر ضرر أكبر من الحد المعتاد[5].

---

[1] – عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة، ط 1، القاهرة، السنة 2006، ص412.

[2] – عطا سعد محمد الحواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، د ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة ،2012الاسكندرية، ص544-545.

[3] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، ط 1، الإسكندرية، 2002، ص 102.

[4]–عطا سعد محمد الحواس، المرجع السابق، ص 29.

[5] – عبد الرحمن علي حمزة، مرجع سابق، ص415،416.

ثانيا–دفع المسؤولية المدنية عن المستثمر لمخاطر التطور العلمي.

لم يكن مصطلح مخاطر التقدم العلمي شائعا بين القانونيين في فرنسا قبل عام 1970، حيث ظهر للمرة الأولى خلال المناقشات التحضيرية لاتفاقية استراسبورغ، ثم بدأ استخدامه يتزايد بعد صدور التوجيه الأوروبي في عام 1985 وقد نشأ هذا المصطلح نتيجة الخلاف الحاصل بين أعضاء لجنة الخبراء المكلفة بصياغة مسودة الاتفاقية، والمتعلق بإمكانية إعفاء المستثمر من المسؤولية المدنية بناء على إثبات وجود مخاطر التقدم العلمي[1].

وتعرف مخاطر التقدم العلمي بأنها المخاطر التي كانت مجهولة ولا يمكن للمستثمر معرفتها وتوقعها[2].

يعد الدفع بمخاطر التطور العلمي من الدفوع المستحدثة نسبيا في نطاق المسؤولية المدنية للمستثمر عن المنتجات والأنشطة الملوثة، ويقصد به عدم مساءلة المستثمر عن الأضرار التي لم يكن بالإمكان كشفها وقت طرح المنتج أو مباشرة النشاط، بسبب حالة المعرفة العلمية والتقنية السائدة حينها[3].

قد يلتبس مفهوم مخاطر التطور العلمي بالقوة القاهرة، إذ يشتركان في عدم التوقع واستحالة الدفع، فعدم توقع مخاطر التطور العلمي يرجع إلى قصور الوسائل العلمية عن كشف عيوب النشاط وقت مباشرته، غير أن مخاطر التطور العلمي ليست حادثا أجنبيا عن المستثمر، خلافا للقوة القاهرة التي تقتضي أن يكون الحادث خارجا عن نشاطه وإرادته[4].

---

[1] – سالم محمد رديعان العزواوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008 ص 77.

[2] –المرجع نفسه، ص76.

[3] –المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] –حمود غزال، الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية –سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 33، ع 01، ص 246.

وتتميز مخاطر التطور العلمي باستحالة معرفتها بصفة مطلقة وقت تسويق المنتج، ولا يستطيع جميع الأشخاص معرفتها وبمجرد الكشف عنها تزول هذه الصفة وتعتبر حالة المعرفة العلمية وقت طرح المنتج للتداول هي المعيار الموضوعي الذي يحكم المعرفة العلمية اللازمة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 12 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمواد المحددة لكميات الإضافية في إطار حماية البيئة.

وأكد مجلس الدولة أن للإدارة رفض الترخيص إذا كان النشاط يمس بالصحة والأمن العام[1].

ثالثا: دفع المسؤولية المدنية عن المستثمر بسبب الترخيص الإداري للنشاط.

انقسم الفقه بشأن أثر الترخيص فريق يرى أنه ينفي المسؤولية المدنية للمستثمر ويعد دفعا خاصا، وفريق أخر يرى أنه لا يعفيه من المسؤولية ولا يصلح كدفع عن الأضرار التي تصيب الأفراد[2].

وتخضع المنشأت المؤثرة على البيئة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نوعها، كما في رخص معالجة النفايات المنصوص عليها بالمادة 42 من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات أما المنشأت غير المصنفة فتكتفي بالتصريح بالإضافة الى اكتتاب تامين يغطي كل الأخطار بما فيها حوادث التلوث[3].

[1] – سائح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2014، ص118.

[2]– عطا سعد محمد الحواس، مرجع سابق، ص137.

[3] – حمود غزال، مرجع سابق، ص 246.

[3]–المادة 45 من القانون 19-01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجزائري.

وتهدف دراسة التأثير البيئي إلى تقييم مخاطر الأنشطة والوقاية منها، وقد تؤدي إلى حظر نشاط مشروع إذا كشف التطور العلمي عن أضراره وتختلف دراسة التأثير التي يوافق عليها الوزير عن موجز التأثير الذي يوافق عليه الوالي[1].

ولا يجوز للمستثمر ممارسة نشاط يتطلب ترخيصا إلا بعد استيفائه من الجهة المختصة ومع ذلك، فإن الترخيص لا يمنح المستثمر حصانة مطلقة، إذ يمنح تحت شرط ضمني بعدم المساس بحقوق الغير، ولا يحول دون قيام المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 410719 بأن الرخصة لا تعفي من مسؤولية مضار الجوار[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه ضمنيا، حين أوجب على المستثمر اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية رغم حصوله على الترخيص، كما في أنشطة معالجة النفايات والزيوت المستعملة، وعليه لا يعد الترخيص الإداري وسيلة لنفي المسؤولية المدنية للمستثمر عن التلوث البيئي[3].

[1] – المواد 7و 18من المرسوم التنفيذي رقم 07–145، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر في 2007/05/19، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة 2007/05/22، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19–241 الصادر في ،2019/09/08، جريدة رسمية، ع 54، الصادرة في 2019/09/08.

[2] –مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، الجزء الثالث، قسم الوثائق،2010، الابيار، ص353.

[3] – المادة 11 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 04–88، المتعلق بنشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، الصادر في 22/03/2004، ج ر، ع18، الصادرة في 24/03/2004.

الخاتمة

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة القانونية التي جاءت بعنوان "المسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية"، نخلص إلى أن المشرع وفي سبيل تقرير الحماية القانونية للبيئة والمتضررين من المشاريع الاستثمارية، اعترف بالمسؤولية المدنية التقصيرية للمستثمر مستندا في ذلك الى أسس المسؤولية التقليدية منها والحديثة التي تتناسب مع خصوصية الضرر البيئي. غير انه أولى أهمية كبرى لفرض التوازن والتقريب بين فكرتي فرض المسؤولية والاعفاء منها في جل القوانين بما فيها: قانون البيئة، قانون الاستثمار، القانون المدني وقد جاء هذا كله في سبيل تعزيز وضبط التوازن بين تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، وحتمية حماية المنظومة البيئية وضمان سلامتها.

وفي ضوء هذه المعطيات المستخلصة، خلصت دراستنا إلى طرح جملة من النتائج والاقتراحات نوردها على النحو الاتي:

أولا: النتائج.

-وجدنا ان احترام المعايير البيئية أضحت شرطا موضوعيا لاستمرار وقابلية النشاط الاستثماري للمستثمر على ارض الدولة المضيفة للاستثمار.

- لاحظنا عدم كفاية الاسس التقليدي للمسؤولية المدنية القائمة على ركن الخطأ في استيعاب الخصوصية التقنية للأضرار البيئية الحديثة والمعقدة الناجمة عن المشاريع الاستثمارية.

-وجدنا ان المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات توجه نحو تأسيس المسؤولية المدنية للمستثمر على قواعد موضوعية حديثة قوامها "نظرية المخاطر" ومبدأ "الملوث الدافع" تيسيرا لحماية المتضررين.

–وجدا ان المستثمر ليس له كامل الحرية في إقامة المشاريع الاستثمارية على ارض الدولة الجزائرية، بل عليه احترام مجموعة من الالتزامات منها، حصول المستثمر على

الترخيص الإداري أو إعداد دراسة لتقييم تأثير المشروع على البيئة، اذ يقع على عاتق المستثمر احترام عدم الإضرار بحقوق الغير.

- وجدنا ان النطاق الشخصي في المنازعات البيئية عرف توسعا بمنح صفة وأهلية التقاضي لهيئات الدولة وجمعيات حماية البيئة للدفاع عن المصلحة العامة وجبر الضرر البيئي.

- هنالك مرونة في قواعد الاختصاص القضائي وتعدد خياراته (مدني، إداري، جزائي) لمتابعة المشاريع الاستثمارية الملوثة وطنيا ودوليا وفقا لطبيعة النزاع.

- قيام حق المستثمر في نفي المسؤولية المدنية عن نفسه متى أثبت انتفاء الرابطة السببية عبر الدفع بالسبب الأجنبي كالقوة القاهرة، الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور نفسه، كما أن مسؤولية المستثمر قد تنتفي في بعض الحالات الخاصة كالدفع بطبيعة النشاط أو بناءا على إتفاق أو نص قانوني يعدلها.

-وجدنا أن التعويض العيني يعتبر من أنسب وسائل جبر الضرر البيئي لأنه يهدف إلى إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

_ تبين لنا أن الضرر البيئي يتميز بصعوبة إثباته وتحديد آثاره مقارنة بالأضرار التقليدية.

_ وجدنا أن دعوى المسؤولية المدنية البيئية لا تقتصر على حماية المصلحة الفردية فقط، بل تهدف أيضا إلى حماية المصلحة العامة البيئية.

_تبين أن الرقابة الإدارية على المشاريع الاستثمارية تساهم في الحد من الأضرار البيئية قبل وقوعها.

_ لاحظنا أن التطور التكنولوجي ساهم في ظهور أضرار بيئية حديثة يصعب أحيانا إثبات العلاقة السببية بشأنها.

_ وجدنا أن المسؤولية المدنية البيئية تقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة وعدم تحميل المستثمر المسؤولية دون مبرر قانوني.

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن التطور التكنولوجي والمعرفي للأضرار البيئية الحديثة فرض عدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية القائمة على الخطأ، مما استوجب تحديد شروط إعمال هذه المسؤولية بدقة وأليات جبر الأضرار الناشئة عنها عبر دعوى التعويض، مع تبيان الأسباب القانونية التي تؤدي إلى ثبوتها أو انتفائها في مواجهة المستثمر كالسبب الأجنبي والترخيص الإداري.

ثانيا: الاقتراحات.

- ضرورة صياغة إطار قانوني خاص ومستقل عن القانون المدني ينظم أحكام "المسؤولية المدنية البيئية" لفك الارتباط نهائيا بركن الخطأ التقليدي والقواعد العامة.

–تنسيق وتوحيد النصوص التشريعية والتنظيمية بين قانون الاستثمار وقانون حماية البيئة تجنبا للتنازع النصي وتحقيقا للأمن القانوني والقضائي.

-تعديل القواعد الإجرائية للمنازعة البيئية عبر النص صراحة على تخفيف عبئ الإثبات لصالح الطرف المضرور نظرا للصعوبة العلمية لإثبات الأضرار البيئية.

- تفعيل أليات الرقابة الإدارية البيئية وتكثيف المعاينات الميدانية الدورية والمفاجئة للمشاريع الاستثمارية لضمان مطابقتها المستمرة لاحترام معايير الحفاظ حماية البيئة.

-تأسيس وتأهيل خبرة قضائية بيئية فنية متخصصة لمساعدة القضاء في فك التعقيدات العلمية للأضرار البيئية وتقدير التعويض العادل العيني أو النقدي.

قائمة المراجع والمصادر.

أولا: المراجع باللغة العربية.

1-القوانين.

1. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 م، ج ر، ع 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
2. القانون 90-10 والمتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق ع 16، ج ر، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.
3. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، (ملغاة بموجب القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار).
4. القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022 الموافق لـ 25 ذي الحجة 1443 هـ، ج ر، ع 50، 2022، الصادر هذا القانون في 24 يوليو 2022.
5. قانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1429، الموافق 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ص 45 ع 36، الصادرة بتاريخ الاربعاء 28 جمادي الثانية 1429 الموافق 02 يوليو 2008.
6. القانون رقم 10-03، المؤرخ في 15 أغسطس 2010، يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر، ع46، الصادر في 15 أغسطس 2010.
7. القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014، الصادر بتاريخ 30 مارس 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر، ع 18.

8. قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، تم الغائه وتعويضه بالقانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، الصادر في 24 فيفري 2014، ج ر، ع 18.
9. قانون المحروقات رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج ر، ع79، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2019، الملغي القانون السابق رقم 05-07، بهدف تحديث الإطار القانوني وجذب الاستثمارات.
10. القانون رقم 01-10 المتعلق بقانون المناجم في الجزائر، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 3 يوليو سنة 2001، ج ر، ع 35 الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2001.
11. القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر، ع 77، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2001.
12. القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1441، الموافق ل 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم04-05، المؤرخ في 14 اوت2004، ج ر، ع 52.
13. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر، ع 44، الصادر بتاريخ 17 جوان 1998.
14. القانون رقم 05/12، المؤرخ في 04 اوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج ر، ع60، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/03 المؤرخ في 23 جانفي2008، ج ر، ع 04، لعام 2004، والأمر رقم09/02، المؤرخ في 22/07/2009، ج ر، ع 44 لعام 2004.
15. القانون 19-01 المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77، لعام 2001.
16. القانون 19-01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

17. لقانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، ج ر، ع 02، الصادر بتاريخ 15جانفي2012.
18. القانون رقم 11-01، المؤرخ في 03 جويلية2001، يتعلق بالصيد البحري وتربة المائية، ج ر، ع 36، الصادر بتاريخ 08جويلية 2001.
19. القانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات، المؤرخ في 03 جوان 1984، ج ر، ع 26، الصادر بتاريخ 26 جوان 1984.
20. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
21. القانون 05-07 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 13مايو 2007، ج ر، ع 31، سنة 2007، الصادر في 20 مايو 2007.
22. القانون 23-12المؤرخ في 23سبتمبر 2023المتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج ر، ع 83، الصادر في24ديسمبر 2023.
23. القانون 07-05، المؤرخ في 28 افريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر، ع50، الصادر في 28 افريل 2005.

2-الكتب.

01-صفوت احمد عبد الحميد، دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، مصر2004.

02-احمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة في ضوء قانون الاستثمار، د ط، ع 72، سنة 2017، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 2019.

03-عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمان، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

04–معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

05–معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2015.

06 –نادية فضيل، تطبيق القانون الاجنبي أمام المحاكم الوطنية، ط 2010، دار هومة، الجزائر.

07–عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري، الاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2006.

08–محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2009.

09–هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2014.

10–عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2012.

11– قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، "عقد الدولة" معهد الحقوق والعلوم الإدارية ابن عكنون، مجلة إدارة، د ط، المجلد 7، ع 1، الجزائر، 1997.

12–عمار محمد خيضر الجبوري، ضمانات الاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2017.

13–محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002.

14-سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

15-ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، مصر،2008.

16- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

17-أحمد محمد حشيش المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

18-عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

19-عامر طراف وحياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

20-محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2007.

21-أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

22-فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، د ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

23-عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية القاهرة، د ط، 2006.

24-محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، السنة 2006.

25-موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد العادية، ج ر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.

26-رحموني محمد، أليات التعويض عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، ط1، دار الأيام، سنة 2018، ص106.

27-فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ،2009.

28-محمد محمد أحمد سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الاعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الإسكندرية، مصر، منشأت المعارف، ط1، 2009.

29-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر، د ط،2011.

30-ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول، نظرية العقد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002.

31-محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط ،1985..

32-علي فيلالي، الإلتزامات – الفعل المستحق للتعويض، الجزء الثاني، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2007.

33-أحمد مفلح خوالده، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية " دراسة مقارنة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

34-عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار النهضة، ط 1، القاهرة، السنة 2006.

35-عطا سعد محمد الحواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، د ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الإسكندرية، 2012.

36-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، ط 1، الإسكندرية، 2002.

37-سالم محمد رديعان العزواوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

3-الأطروحات العلمية.

أ-أطروحات الدكتوراه.

1. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2016.
2. إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006
3. يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4. عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016.
5. يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

ب-أطروحات الماجستير.

1. وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
2. حمزة هشام كمال أبو بيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير، في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2018.
3. خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
4. حمزة هشام كمال أبو بيح، السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، كمية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطيف، 2008.
5. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

ج- أطروحات الماستر.

1. وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

2. فاطمة بن صديق، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016 /2015.

4-المقالات.

1. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري تكريس دستوري وتقييد تشريعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.
2. مجذوب كوثر، دور المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة انعدام الجنسية من خلال قانون الجنسية، جامعة 20 اوت سكيكدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد06، ع 02، ديسمبر 2021.
3. خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2018 .
4. شليحي كريمة، دور القاضي في تحديد المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي عن التلوث البيئي على ضوء القانون 03-10، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، ع 1، ،2020.
5. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، جامعة سطيف، سبتمبر 2019.
6. منور أسرير بن حاج جيلاتي مغراوة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 07 ا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2013.
7. أمال بن قوة، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المركز الجامعي غليزان، ع 07 ،2016.

8. طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق جامعة، أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 2، 2003.
9. ابتهال علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز الدراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية
10. www.iosg.iasj الموقع الإلكتروني 2014، C 7016-1993 ISSN PRINT
11. محمد عيد الغفور العماوي، مدى مساهمة المضرور في احداث الضرر وأثره في تقدير التعويض، د ط، مجلة دراسات، المجلد 40، ع20، الجامعة الأردنية، السنة 2013.
12. حمود غزال الهيثم حسن، المسؤولية عن مخاطر التطور التكنولوجي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية –سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 33، ع 1،2008.
13. قادري عبد العزيز، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، "عقد الدولة" معهد الحقوق والعلوم الإدارية إبن عكنون، مجلة إدارة، د ط، المجلد7، ع 1، الجزائر، 1997.

5-النصوص القانونية.

1-الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 15 جمادى الاولى 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، ص 04، معدل عام 2026.

2-الاتفاقيات

1. اتفاقية بروكسل، المتعلقة بالتنظيم القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية و التجارية، المبرمة ببروكسل بتاريخ 27سبتمبر 1968.
2. اتفاقية باريس، المسؤولية النووية، المؤرخة عام 1960، تعدلت ببروتوكول عام 1964، تقاربت مع توقيت فيينا 1963.
3. اتفاقية فيينا 1963 المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، معاهدة دولية اساسية، أبرمت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 مايو 1963.
4. اتفاقية نيويورك لعام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المكمل لاتفاقية 1954 الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية، تم اعتمادها في 30 أغسطس 1961، ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1975.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة بمونتيغو باي في 10 ديسمبر 1982، المتعلقة باختيار الإجراء لتسوية المنازعات، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 28 يناير 1996.

6-الأوامر.

1. الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، ألغي وعوض رسميا بقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، الصادر في أوت 2022.
2. الأمر 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983.
3. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر، ع15، المعدل المتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

7-المراسيم التشريعية والتنظيمية.

أ-المراسيم الرئاسية.

1. المرسوم الرئاسي رقم 05 -117، المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، ج ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 13ابريل 2005.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 28 يناير 1996.

ب-المراسيم التشريعية.

1. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، ج ر، ع 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، يهدف إلى تحرير الاستثمار، تشجيع القطاع الخاص والأجنبي.

ج-المراسيم التنفيذية.

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-320، المؤرخ في 24 أوت 1997، يحدد الكيفيات التطبيقية للمادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بالاستثمار.
2. المرسوم التنفيذي رقم 95_99المؤرخ في 3 محرم عام 1420، المواقف 19 أبريل سنة 1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأسبستوس.
3. المرسوم التنفيذي رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، ج ر، ع 30، 1998.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07-145المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، ع 34، 2007.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

A-la loi

1. Droit international ; tome 2 privé .Les règles matériel, office des M- ISSAD publication universitaire, 1980.

b-articles et conférences

2. Omar Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement. L'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur. Et paru dans la Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques ; V 36 Nº 02. 1998.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.....6

مقدمة.....7

الفصل الأول :الإطار القانوني للمستثمر بين الإلتزام البيئي وأساس المسؤولية المدنية.....14

المبحث الأول: العلاقة بين المستثمر والمسؤولية المدنية البيئية.....16

المطلب الأول: مفهوم المستثمر.....17

الفرع الأول: تعريف المستثمر.....17

أولا: المستثمر الوطني.....18

ثانيا: المستثمر الأجنبي.....20

الفرع الثاني: المركز القانوني للمستثمر.....25

-أولا : الحق في المعاملة المنصفة و العادلة.....25

-ثانيا : الحق في استقرار التشريع.....26

ثالثا-الحق في الحماية القانونية وحظر نزع الملكية.....27

رابعا-الحق في تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه.....27

-خامسا : حق اللجوء للقضاء او الوسائل البديلة.....27

المطلب الثاني: التزامات المستثمر البيئية.....28

الفرع الأول: التزام المستثمر بالمحافظة على البيئة.....29

الفرع الثاني: التزام المستثمر بتقييم تأثير مشروعه على البيئة.....30

الفرع الثالث: التزام المستثمر بالحصول على التراخيص الادارية.....32

الفرع الرابع: التزام المستثمر بإعداد التقارير.....35

المبحث الثانيأساس قيام المسؤولية المدنية للمستثمر.....38

المطلب الأول: الأسس التقليدية لقيام المسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية.....39

الفرع الاول: مسؤولية المستثمر المدنية القائمة على أساس الخطأ.....40

أولا: عنصر الخطأ البيئي La faute.....41

الفرع الثاني: مسؤولية المستثمر المدنية القائمة على أساس الضرر البيئي.....43

1-تعريف الضرر البيئي.....43

2-خصائص الضرر البيئي. 44
الفرع الثالث: مسؤولية المستثمر البيئية على أساس العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي. 46
أولا-تعريف العلاقة السببية. 46
ثانيا-نظريات السببية في الأضرار البيئية. 47
المطلب الثاني: الأسس المستحدثة للمسؤولية المدنية للمستثمر عن الأضرار البيئية. 49
الفرع الاول: مبدأ الحيطة. 50
أولا: تعريف مبدأ الحيطة. 50
ثانيا-شروط إعمال مبدأ الحيطة. 51
الفرع الثاني: مبدأ الوقاية. 52
الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع. 54
أولا-تعريف مبدأ الملوث الدافع. 55
ثانيا-مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع. 55
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الأسس القانونية للمسؤولية المدني. 56
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية البيئية للمستثمر 58
المبحث الأول: دعوى التعويض كأثر عن اثبات المسؤولية المدنية للمستثمر. 60
المطلب الأول: النطاق الشخصي للدعوى البيئية. 61
الفرع الأول: صفة الأشخاص المتضررة في الدعوى البيئية. 62
أولا: دعوى الفرد المضرور. 62
ثانيا: دعوى الجمعيات. 66
ثالثا: دعوى الأجهزة الممثلة للدولة. 67
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في الدعوى البيئية. 68
أولا: الاختصاص القضائي على المستوى الدولي. 69
ثانيا-الاختصاص القضائي على المستوى الوطني. 70
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي. 73
الفرع الأول: التعويض العيني للضرر البيئي. 73

أولا–صور التعويض العيني. 74
الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي. 78
أولا–صور التعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي. 79
ثانيا–طرق تقدير قيمة الأضرار البيئية. 79
المبحث الثاني: حالات انتفاء المسؤولية المدنية البيئية للمستثمر. 83
المطلب الأول: انتفاء المسؤولية المدنية البيئية عن المستثمر بسبب أجنبي. 84
الفرع الأول: اعفاء المستثمر من المسؤولية بسبب القوة القاهرة. 85
أولا–تعريف القوة القاهرة والحادث المفاجئ. 85
ثانيا: الشروط الجوهرية للقوة القاهرة. 86
الفرع الثاني: اعفاء المستثمر من المسؤولية بسبب خطأ المضرور. 88
الفرع الثالث: اعفاء المستثمر من المسؤولية بسبب خطأ الغير. 92
أولا–تعريف خطأ الغير. 92
ثانيا–حالات اعفاء المستثمر من المسؤولية دون خطأ الغير. 93
المطلب الثاني: الحالات الخاصة لانتفاء المسؤولية المدنية البيئية عن المستثمر. 95
الفرع الأول: رفع المسؤولية المدنية البيئية عن المستثمر بموجب اتفاق أو نص قانوني. 96
أولا: شروط تعديل أحكام المسؤولية العقدية للمستثمر. 96
ثانيا: صور تعديل أحكام المسؤولية العقدية للمستثمر في الدعوى البيئية. 98
الفرع الثاني: رفع المسؤولية المدنية البيئية عن المستثمر بسبب طبيعة النشاط. 100
أولا –دفع المسؤولية المدنية عن المستثمر لمشروعية النشاط. 100
ثانيا–دفع المسؤولية المدنية عن المستثمر لمخاطر التطور العلمي. 102
ثالثا: دفع المسؤولية المدنية عن المستثمر بسبب الترخيص الإداري للنشاط. 103
خاتمة 106
قائمة المراجع والمصادر. 109
ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية. 121
الملخص 125

الملخص

الملخص

نتيجة للتوسع المتزايد في المشروع الاستثماري وما رافقه من أضرار وانعكاسات خطيرة على البيئة، أصبح موضوع المسؤولية المدنية للمستثمر من المواضيع القانونية التي فرضت نفسها بقوة، خاصة في ظل سعي الدول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية دون الإضرار بالمحيط البيئي ولأجل مواجهة هذه المخاطر، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، لفرض مجموعة من الالتزامات البيئية التي يتعين على المستثمر احترامها قبل وأثناء ممارسة نشاطه الاستثماري، مع ترتيب قيام مسؤوليته المدنية عند الإخلال بها.

الكلمات المفتاحية:

المستثمر – المسؤولية المدنية – الضرر البيئي – حماية البيئة_مشروع إستثماري.

Summary

As a result of the increasing expansion of the investment project and the accompanying damage and serious repercussions on the environment, the issue of civil liability of investors has become a legal issue that has imposed itself strongly, especially in light of countries' efforts to achieve economic development without harming the environmental environment. In order to confront these risks, the Algerian legislator intervened through Law 03-10 on environmental protection within the framework of sustainable development, and Law 22-18 on investment To impose a set of environmental obligations that the investor must respect before and during the exercise of his investment activity, with arrangements for his civil liability to be incurred in the event of breach thereof.

Keywords:

Investor – civil liability – environmental damage – environmental protection_investment project.